



INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

مراجعة تشريعية لمشروع قانون حماية الطفل

إعداد معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان
أيار 2023

الملخص التنفيذي

إن الأطفال ليسوا "في طور التدريب ليصبحوا بالغين" ولا "مجرد تابعين يخصّون والديهم"، وإنما هم كائنات بشرية وأفراد يتمتعون بحقوق خاصة بهم". إن مرحلة الطفولة هي "فترة خاصة ومحمية" منفصلة عن مرحلة البلوغ. هذه هي الأفكار التأسيسية لاتفاقية حقوق الطفل، وهي الاتفاقية التي حظيت بأكثر عدد من المصادقات في التاريخ.¹

مع ذلك، فلا تزال حقوق ملايين الأطفال حول العالم تُنتهك حتى يومنا هذا من خلال الإساءة، الإهمال، وانعدام الحماية. هناك الآن أمام مجلس النواب العراقي فرصة للتصدي لانتهاكات حقوق الأطفال من خلال سن قانون حماية الطفل. وبإقرار هذا التشريع، يُقدّم البرلمان التزام قوي بالحفاظ على رفاهية أطفال العراق ويتمسك بضمان دستور 2005 لحماية الطفولة.²

يسر معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (IILHR) أن يُقدّم التحليل التالي لمشروع قانون حماية الطفل. في الجزء الأول، نناقش أهمية هذا النوع من التشريعات ونوفر مصادر مفيدة لاستخدامها في صياغة قوانين حماية الطفل. ونقوم بتحديد وشرح تسع مجالات رئيسية لتحسين مشروع قانون حماية الطفل الحالي. في الجزء الثاني، نُحلل كل مادة من مشروع القانون بالتفصيل ونقدم أمثلة مقارنة لأفضل الممارسات بناءً على المعايير الدولية والقوانين الحالية المستمدة من أكثر من 30 دولة ومنطقة. كما نُقدم التوصيات حول كيفية تعزيز محتوى كل مادة من مشروع القانون.

وباختصار، يُعدُّ مشروع القانون هذا بداية جيدة لتكريس حقوق الأطفال وحمايتهم. حيث استحدثت مؤسستين حكوميتين جديدتين: اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة، مكرستين لتصميم وتنفيذ سياسة حماية الطفل. ومع ذلك، فإن معظم الأحكام الواردة في هذا المشروع غامضة. لم يتم تضمين أي تحليل مالي أو مخصصات الميزانية. إن بعض البنود تتعارض مع مواد اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق. وهناك ثغرات ملحوظة في نطاق الحماية المتصورة، وخاصة للفتيات.

قد ينظر المشرعون في تعزيز مشروع القانون من خلال:

- ❖ توسيع نطاق القانون ليشمل كافة الحقوق التي تضمنها اتفاقية حقوق الطفل؛
- ❖ التأكد من أن القانون لا يُميّز على أساس نوع الجنس أو على أي أساس آخر؛
- ❖ حذف أي أحكام تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل؛ مع إشارة مُحدّدة إلى حذف المادة 41 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 التي تسمح بتأديب الآباء أو المعلمين للأطفال ضمن الحدود التي يُحددها القانون أو الأعراف؛
- ❖ إدراج أحكام جديدة بحق الممارسات الضارة بحقوق الفتيات، مثل ختان الإناث؛
- ❖ تشديد العقوبات القانونية بحق من ينخرطون في ممارسات ضارة، لا سيما عندما يكون الضحايا من الأطفال؛

¹ Convention on the Rights of the Child: For every child, every right, UNICEF, <https://www.unicef.org/child-rights-convention> (last visited April 13, 2023).

² Article 29, The Constitution of the Republic of Iraq of 2005. https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=en

- ❖ إلغاء أو تعديل أي تشريع قائم يتعارض مع أهداف هذا القانون أو اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك أحكام قانون العقوبات التي تُبرّر أو تسمح بالإساءة للأطفال؛
- ❖ استخدام المصطلحات التي تتوافق مع المعايير الدولية والتأكد من استخدام مصطلح "الأطفال" بشكل ثابت في جميع أنحاء هذا القانون وغيره من القوانين العراقية وتعريفها على نطاق واسع ليشمل جميع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين يقيمون في العراق أو يحملون الجنسية العراقية؛
- ❖ توضيح عمليات وإجراءات تنفيذ أحكام القانون بما في ذلك مخصصات الميزانية الحالية والمستقبلية؛
- ❖ تحديد أدوار ومسؤوليات اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة؛ و
- ❖ التكليف بتزويد اللجنة والدائرة الجديدين بعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين من ذوي الخبرة المتخصصة في مجال حماية الطفل، بما في ذلك الموظفين.

جدول المحتويات

2.....	الملخص التنفيذي
5.....	أولاً. السياق والقضايا الرئيسية
5.....	أ. حقوق الطفل والعراق
6.....	ب. أفضل الممارسات في تشريعات حماية الطفل
7.....	ج. أفضل الممارسات الدولية
7.....	د. نظرة عامة على القضايا الرئيسية واقتراحات التحسين
7.....	1. توسيع نطاق القانون
8.....	2. التأكد من أن القانون غير تمييزي
8.....	3. حذف البنود التي تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل
8.....	4. تضمين أحكام جديدة ضد الممارسات الضارة بحقوق الفتيات
9.....	5. إلغاء أو تعديل التشريعات القائمة التي تتعارض مع أهداف هذا القانون
9.....	6. استخدام المصطلحات بما يتفق مع المعايير الدولية لأفضل الممارسات
10.....	7. توضيح إجراءات تنفيذ أحكام القانون
10.....	8. تحديد أدوار ومسؤوليات اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة
10.....	9. التكليف بتزويد اللجنة والدائرة بخبراء في مجال حماية الطفل
11.....	ثانياً. تحليل مُفصّل لمشروع قانون حماية الطفل
53.....	ثالثاً. نبذة عن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

أولاً. السياق والقضايا الرئيسية

أ. حقوق الطفل والعراق

في عام 1948، اعتمدت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تنص المادة 25 من هذا الإعلان على أنه بينما "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته"، فإن "الطفولة" لها الحق في رعاية ومساعدة خاصتين".³ وبعد أربعة عقود، في عام 1989، كرّس قادة العالم هذا المبدأ في معاهدة حقوق الإنسان التاريخية والمُلزمة قانوناً- **اتفاقية حقوق الطفل**. إنها معاهدة حقوق الإنسان المصادق عليها على نطاق واسع في العالم.⁴ في عام 2000، تم اعتماد بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، مما يُعزّز حماية الأطفال من التورط في النزاعات المسلحة ومن البيع والاستغلال الجنسي. لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً في عام 2014 يسمح للأطفال بتقديم الشكاوى، الطعون، والالتماسات مباشرة إلى لجنة حقوق الطفل.⁵

لقد صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل في حزيران 1994، "مع التحفظ على المادة 14، الفقرة 1، المتعلقة بحرية الطفل في الدين، حيث أن السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".⁶ كما وقّع العراق على البروتوكول الأول والثاني الاختياريين، ولكن ليس على الثالث.⁷

إن العديد من التزامات اتفاقية حقوق الطفل متأصلة أيضاً في دستور العراق لسنة 2005. تعترف المادة 29 (أولاً) (أ) بالأهمية الأساسية للأسرة، وهذا يُفيد بأن الحقوق الأخرى تُبنى على هذا الأساس. وبناءً على ذلك، تؤكد المادة 29 (أولاً) (ب) على أن "تكفل الدولة حماية ... الطفولة". وبالمثل، تنص المادة 29 (ثانياً) على أن "للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم". وأخيراً، تنص المادة 29 (رابعاً) على أنه "تُمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع". من الواضح أنه لا يمكن قراءة الأحكام المتعلقة بأهمية الأسرة أو الأحكام المتعلقة بحماية الطفولة بمعزل عن غيرها. فعند قراءة هذه الأحكام في تناسق، نجد هناك اعتراف ضمني بقيمة الأسرة، والتي يجب أن تكون متوازنة مع حماية الطفولة، مع ضمان عدم وجود ظروف يُسمح فيها بالعنف أو الإساءة في سياق الأسرة أو الطفولة.

وعلى الرغم من التزامه الواضح بحماية الطفولة، فلا يزال العراق، مثل العديد من البلدان الأخرى في جميع أنحاء العالم، يواجه تحديات في مجال حماية وتنفيذ حقوق الأطفال. وتشمل هذه التحديات نظام قضاء الأحداث الذي يعتمد بشكل كبير على اعتقال الأطفال؛ انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الفتيات؛ قتل الأطفال وتشويههم في أعمال العنف المرتبطة بالنزاع؛ زيادة في عدد الفُصّر غير المصحوبين بذويهم؛ عدم

³ Universal Declaration of Human Rights, art. 25. <https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/2021/03/udhr.pdf>

⁴ ⁴ Convention on the Rights of the Child: For every child, every right, UNICEF, <https://www.unicef.org/child-rights-convention> (last visited April 13, 2023).

⁵ ⁵ Strengthening the Convention on the Rights of the Child: Optional Protocols UNICEF, <https://www.unicef.org/child-rights-convention/strengthening-convention-optional-protocols> (last visited April 13, 2023).

⁶ Iraq Reservation, [United Nations Treaty Collection](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=en#EndDec) (April 13, 2023), https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=en#EndDec

⁷ UN Treaty Body Database, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?Treaty=CRC&Lang=en (last visited April 13, 2023).

وجود وثائق هوية للأطفال المولودين في المناطق الخاضعة لسيطرة داعش؛ ونقص الدعم النفسي لمئات الآلاف من الأطفال الذين أصيبوا بصدمات نفسية بسبب النزاع العنيف والنزوح.⁸

لقد أشار تقرير حديث للمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان إلى أن هناك خمسة ملايين طفل يتيم. مليون طفل عامل؛ 4.5 مليون يعيشون تحت خط الفقر؛ و45,000 ليس لديهم وثائق إثبات الهوية.⁹ إن آخر دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات (MISC) للعراق تحتوي على إحصائيات أخرى مثيرة للقلق. على سبيل المثال، يتعرض 80.9% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 1 و14 سنة لتأديب عنيف. وهناك بعض انتهاكات حقوق الأطفال مصنفة حسب الجنس- 27.9% من النساء العراقيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة تزوجن قبل سن 18 سنة، وان 7.4% من الفتيات والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة قد تعرّضن لختان الإناث، وتصل هذه النسبة إلى 37.5% في بعض أجزاء العراق.¹⁰

وبالنظر إلى هذه التهديدات المُقلقة لرفاهية الأطفال في العراق، فإن التشريع الخاص بتكريس وحماية حقوق الأطفال أمر ضروري. يُعد مشروع قانون حماية الطفل الذي أصدره مجلس النواب العراقي خطوة مرحب بها نحو سن هذا التشريع المهم. سيقتراح التحليل التالي طرقاً لتعزيز مشروع القانون في هدفه المعلن المتمثل في "ضمان حقوق الأطفال".

ب. أفضل الممارسات في تشريعات حماية الطفل

هناك العديد من المصادر المفيدة التي يمكن للمشرعين الرجوع إليها عند كتابة قوانين حماية الطفل. إن اتفاقية حقوق الطفل هي نقطة البداية لأفضل الممارسات في تشريعات حماية الطفل. وكحد أدنى، ينبغي أن يضمن هذا التشريع جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. هناك أيضاً أدلة وأدوات مرجعية دولية تُقدّم الإرشادات حول كيفية تشريع حقوق الأطفال، مثل القانون النموذجي لحماية الطفل، والذي يتكون من 65 مادة تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات المستمدة من أكثر من 68 دولة و 130 قانوناً وطنياً؛¹¹ دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛¹² دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛¹³ القانون النموذجي للعدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛¹⁴ القانون النموذجي بشأن العنف ضد النساء والفتيات؛¹⁵ والاستراتيجيات النموذجية للأمم المتحدة والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال العدالة

⁸ Child Protection, UNICEF, <https://www.unicef.org/iraq/what-we-do/child-protection> (last visited April 13, 2023).

⁹ Fadhel al-Nashmi, IHCHR Report: 5 Million Orphaned Children in Iraq, Al-Awsat (Dec. 12, 2021),

<https://english.aawsat.com/home/article/3354921/ihchr-report-5-million-orphaned-children-iraq>

¹⁰ 2018 Multiple Indicator Cluster Survey (MICS6) Briefing, UNICEF,

<https://www.unicef.org/iraq/media/481/file/MICS6.pdf> (last visited April 13, 2023).

¹¹ Child Protection Model Law, Best Practices: Protection of Children from Neglect, Abuse, Maltreatment, and Exploitation (2013), p. 5. https://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/Annotated_CP_Model_Law_Jan_2013_Final_w_cover.pdf.

¹² Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child (3^d ed. 2007),

<https://www.unicef.org/lac/media/22071/file/Implementation%20Handbook%20for%20the%20CRC.pdf>

¹³ Handbook for Legislation on Violence Against Women (2012),

https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2012/12/UN_W_Legislation-Handbook%20pdf.pdf

¹⁴ Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime: Model Law and Related Commentary (2009),

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Justice_in_matters...pdf

¹⁵ Model Law on Violence Against Women, http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Model_Law_against_Domestic_Violence_with_Commentary-FINAL-FINAL.pdf

الجنائية.¹⁶ إن إرشادات لوكسمبورغ تقدّم إرشادات حول أفضل الممارسات بشأن المصطلحات في التشريعات التي تحمي الأطفال من الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي.¹⁷ هناك أيضًا مجموعة واسعة من قوانين حماية الطفل السارية في جميع أنحاء العالم والتي تُقدّم مواد مقارنة يمكن من خلالها استنباط أفضل الممارسات. وتستشهد هذه المراجعة بالعديد من هذه القوانين في الفصل الخاص بتحليل المواد الواحدة تلو الأخرى.

ج. أفضل الممارسات الدولية

إن الشاغل الرئيسي عند وضع وتنفيذ التشريعات المتعلقة بحماية الطفل هو أن جميع التشريعات يجب أن تكون "متوافقة مع مصالح الطفل الفضلى". تنص الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تولى "الاعتبار الأول" لجميع الإجراءات التي تتخذها "مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية".¹⁸ ويتواجد معيار التطبيق هذا أيضًا بشكل شائع في الصكوك الدولية الأخرى، مثل إعلان عام 1959 بشأن حقوق الطفل¹⁹ وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)،²⁰ فضلاً عن التشريعات الوطنية والدولية في جميع أنحاء العالم.²¹

ونظرًا لوجوده المُطلق في القانون الوطني والدولي على مستوى العالم، فإن مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" ينبغي أن يتم التأكيد عليه في جميع أحكام القانون العراقي بشأن حماية الطفل ويجب أن يساهم بشكل متساو في تفسير وتنفيذ هذا التشريع والتشريعات ذات الصلة.

د. نظرة عامة على القضايا الرئيسية واقتراحات التحسين

يُعد مشروع قانون حماية الطفل نقطة انطلاق جيدة لتنفيذ متطلبات الدولة بصفتها أحد الموقعين على اتفاقية حقوق الطفل. وهو يكرس العديد من الحقوق للأطفال ويخلق مؤسستين حكوميتين جديدتين، اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة، مع تفويضات لتصميم وتنفيذ سياسات حماية الطفل. ومع ذلك، فإن المسودة في وضعها الحالي فيها بعض نقاط الضعف الملحوظة. وفيما يلي إرشادات حول الطرق التي يمكن بها تحسين المسودة.

1. توسيع نطاق القانون

يسرد مشروع القانون العديد من الحقوق للأطفال. ومع ذلك، فهو لا يتناول جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. ينبغي أن يتضمن القانون حكمًا يضمن كحد أدنى جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية.

¹⁶ Introducing the United Nations Model Strategies and Practical Measures on the Elimination of Violence Against Children in the Field of Crime Prevention and Criminal Justice: A New Tool for Policymakers, Criminal Justice Officials and Practitioners (2015), https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-08451_Strategy_eBook.pdf.

¹⁷ Susanna Greijer and Jaap Doek, Terminology Guidelines for the Protection of Children From Sexual Exploitation and Sexual Abuse (2016), <https://ecpat.org/wp-content/uploads/2021/05/Terminology-guidelines-396922-EN-1.pdf>.

¹⁸ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 3(1).

¹⁹ U.N. Declaration of the Rights of the Child (1959), principle 2.

²⁰ U.N. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, art. 5(b) and art. 16, para. 1(d).

²¹ See, for example, Charter of Fundamental Rights of the European Union (2000/C 364/01), art. 24(2); Children's Law Reform Act (Ontario, Canada) (RSO 1990, c. C.12), art. 24; The Children's Act, 1998 (Ghana), art. 2.

والجدير بالذكر أن المسودة لا تشمل الحماية للأحداث المخالفين للقانون- وهو سهو إشكالي بالنظر إلى أن التشريعات القائمة مثل قانون رعاية الأحداث تُهيئ اعتماداً مفرطاً على اعتقال الأطفال. وتتعارض هذه الممارسة مع المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على عدم استخدام الاعتقال إلا كمالأخيراً.²² وبالمثل، ينبغي أن يتضمن مشروع القانون أيضاً ضمانات لحصول الأطفال على الرعاية الصحية، التعليم، والحماية من جميع أشكال العنف، الإهمال، وسوء المعاملة.

يمكن أن يتضمن القانون أيضاً أحكاماً يفرض إنشاء وتعزيز خطوط المساعدة الهاتفية أو عبر الإنترنت، الملاجئ الآمنة، وغيرها من مصادر حماية الطفل لضمان حصول الأطفال ضحايا سوء المعاملة أو الإهمال على الخدمات المناسبة.

2. التأكد من أن القانون غير تمييزي

تؤكد المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل على ضمان الحقوق للأطفال "دون تمييز من أي نوع".²³ وتتضمن المسودة حكماً لعدم التمييز، ولكن ينبغي توسيع الحماية المدرجة فيه لتشمل العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، الثروة، العجز، المولد، أو أي وضع آخر، وتسري كذلك على الوالدين، الأوصياء القانونيين، وأفراد أسر الأطفال. يمكن أيضاً صياغة حكم خاص بعدم التمييز لإدراك كيف أن التداخل (وهو شكل أكثر تعقيداً من التمييز يحدث فيما يتعلق بأكثر من خاصية محمية واحدة) يُغيّر من طبيعة التمييز.

3. حذف البنود التي تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل

تتعارض بعض بنود هذا المشروع مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. على سبيل المثال، يمكن تفسير البند الذي يحظر "التسول" على أنه يجرم الطفل المتسول بينما في الواقع إن هذا الطفل هو ضحية للإهمال. في هذا المثال، ينبغي أن تُركّز الأحكام بدلاً من ذلك على معالجة الأسباب الجذرية لفقر الأطفال، بدلاً من تجريم أولئك الذين يقعون ضحاياهم.

4. تضمين أحكام جديدة ضد الممارسات الضارة بحقوق الفتيات

إن الإهمال الكبير في هذه المسودة هو الافتقار إلى الحماية للفتيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. يعتبر زواج الأطفال وختان الإناث انتهاكاً لحقوق الفتيات.²⁴

على الرغم من أن السن القانوني للزواج في العراق هو 18 سنة، إلا أن قانون الأحوال الشخصية يحتوي على ثغرة تسمح للقاضي بالسماح بزواج طفل لا يتجاوز عمره 15 سنة. ولا يوجد قانون وطني في العراق يحظر ختان الإناث. ينبغي حظر كلتا العمليتين على وجه التحديد في هذا القانون.

²² U.N. Convention on the Rights of the Child, G.A. Res. 44/25 (Nov. 20, 1989) art. 37.

²³ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 2

²⁴ [Child marriage around the world](https://www.unicef.org/stories/child-marriage-around-world), UNICEF, <https://www.unicef.org/stories/child-marriage-around-world> (last visited April 13, 2023); U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 24; [Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child](#), p. 344.

إن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) هي معاهدة لحقوق الإنسان وقعتها وصادقت عليها 37 دولة. تقرر اتفاقية اسطنبول بالتأثير غير المتكافئ للعنف الأسري على النساء والفتيات، وردًا على ذلك، يتطلب على وجه التحديد من الأطراف اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة للقضاء على الزواج القسري وختان الإناث، من بين أفعال ضارة أخرى.²⁵ قامت عشرات الدول حول العالم بتجريم ختان الإناث (FGM)، بما في ذلك 22 دولة على الأقل من أصل 28 دولة في إفريقيا تمارس ختان الإناث.²⁶ علاوة على ذلك، في بعض البلدان، مثل المملكة المتحدة، يتم تجريم ختان الإناث داخل الدولة وخارجها إلى جانب تجريم الفعل المتمثل في عدم حماية الفتاة من خطر الختان.²⁷

5. إلغاء أو تعديل التشريعات القائمة التي تتعارض مع أهداف هذا القانون

ينبغي أن يلغي هذا القانون أو يُعدّل التشريعات النافذة التي تتعارض مع أهداف حماية الطفل ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل. وفي المقابل، ينبغي على المشرعين إدخال تعديلات على هذا التشريع الحالي لجعله متوافقًا مع الأهداف والحقوق المنصوص عليها هنا. على سبيل المثال، ينبغي تعديل أو إلغاء المادة 41 من قانون العقوبات العراقي التي تسمح بالعقاب البدني للأطفال. وعليه، فإن الأحكام الإشكالية الأخرى في قانون العقوبات، بما في ذلك ما تنص عليه المادة 398 من أن تهمة الاعتداء الجنسي سبّطل إذا تزوج الجاني بالضحية وما تنص عليه المادة 394 من أن الفتاة المتزوجة لا يمكن الاعتداء عليها جنسياً.

6. استخدام المصطلحات بما يتوافق مع المعايير الدولية لأفضل الممارسات

تستخدم المسودة بعض المصطلحات القديمة والإشكالية التي ينبغي استبدالها. على سبيل المثال، إن الإشارات إلى "بغاء" الأطفال و"الاشتراك في الأمور الإباحية" يوحي بشكل خاطئ إلى موافقة الطفل على ايدائه/ايدائها. ينبغي استبدال هذه المصطلحات بـ "الاستغلال الجنسي" و"مواد الإساءة الجنسية للأطفال".²⁸ فعلى سبيل المثال، تقرر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، كأحد مبادئها العامة للتعاون الدولي، بضرورة منع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال ومكافئتهما، بينما يشير أيضا إلى "بغاء الأطفال".²⁹ والأهم من ذلك، أن مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستغلال الجنسي للأطفال قد أدركت أنه على الرغم من أن العديد من الصكوك الدولية الحالية قد استخدمت "بغاء الأطفال" كمصطلح مُحدّد، فإن تغييرًا طفيفًا في مصطلح "بغاء الأطفال" يمكن أن يساعد في الإشارة إلى أن الطفل يمارس البغاء بواسطة شخص ما أو شيء ما، بدلاً من اختياره الدعارة بحرية.³⁰ وينبغي أن ينظر مشروع القانون في كيفية صياغة اللغة للتأكيد على الإساءة إلى الأطفال بدلاً من استخدام لغة يمكن أن تُوحي ضمناً إلى فاعلية تامة في الاختيار من جانب الأطفال الضحايا.

²⁵ Council of Europe Convention on Preventing and Combating Violence Against Women and Domestic Violence (the Istanbul Convention), arts. 32 and 38.

²⁶ Legal Framework in Africa, Community of Practice on Female Genital Mutilation, <https://copfgm.org/2021/08/legal-framework-in-africa-2021> (Last accessed: 16 April 2023).

²⁷ Serious Crime Act 2015 (United Kingdom), arts. 70-75.

<https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/9/contents/enacted>

²⁸ Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse, p. 31, 38-39.

²⁹ Council of Europe Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse, art. 38(a).

³⁰ Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse, p. 30.

7. توضيح إجراءات تنفيذ أحكام القانون

من النقاط الرئيسية التي تهم مشروع القانون الحالي غموض أو اتساع نطاق معظم أحكامه. لا توجد تفاصيل كافية مقدمة حول التدابير اللازمة لتنفيذ الحقوق والحماية التي يتصورها المشروع. ليس من الواضح ما هي الوزارات والمؤسسات التي ستكون مسؤولة عن سن أحكام القانون، ولا العمليات التي ستتبعها هذه السلطات في تنفيذ القانون. لا توجد مواد تشير إلى كيفية تمويل تنفيذ القانون. علاوة على ذلك، في المسودة الحالية، كثيرًا ما تكون الحقوق والحماية المذكورة مفرطة في العمومية وغير دقيقة بحيث لا يمكن إنفاذها بشكل فعال. على سبيل المثال، ليس من الواضح ما هو المقصود بجملة "اشترك" الطفل في مجالات الحياة كافة.

8. تحديد أدوار ومسؤوليات اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة

يُعتبر إنشاء اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة، من الناحية النظرية، أحد الابتكارات الرئيسية لهذا التشريع. لسوء الحظ، إن الأحكام المتعلقة بمسؤوليات وأدوار هذه المؤسسات الجديدة، بما في ذلك علاقتها ببعضها البعض، غير واضحة بما يكفي. كما أنه من غير الواضح ما إذا كانت اللجنة الوطنية للطفولة ستتمتع بأي صلاحيات للفصل في قضايا الإساءة إلى الأطفال أو ما إذا كان هناك كيان آخر سيكون مسؤولاً عن ذلك، مثل القضاء. تختص دائرة حماية الطفولة برصد الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل و"اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجتها". لا يوجد ما يشير إلى كيفية قيام الدائرة برصد الانتهاكات أو ما هي الخطوات اللازمة لمعالجتها، ولا أعضاء الدائرة الذين سيقومون بهذه المهام.

9. التكليف بتزويد اللجنة والدائرة بخبراء في مجال حماية الطفل

وهذه قضية أخرى في هذا المشروع تتعلق بعضوية اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة. تضم اللجنة عددًا كبيرًا جدًا من الممثلين عن الوزارات الحكومية الذين قد لا يكون لديهم ممارسة أو خبرة في مجالات حماية الطفل. وباستثناء رئيس الدائرة، الذي يبدو أنه لا يحتاج إلى أي خبرة محددة في مجال حقوق الطفل، فإن عضوية دائرة حماية الطفولة متروكة لتعليمات وزير العمل والشؤون الاجتماعية. لا تنص المسودة على وجوب أن يكون لدى اللجنة أو الدائرة موظفات مؤهلات، على الرغم من انتهاك حقوق الفتيات بشكل خاص في كثير من الأحيان. ينبغي أن ينص القانون على تزويد كل من اللجنة والدائرة بخبراء في مجال حماية الطفل وأن العضوية يجب أن تشمل النساء.

ثانياً. تحليل مُفصل لمشروع قانون حماية الطفل

أ. المادة 1 من مشروع القانون

المادة 1- تسري احكام هذا القانون على :-
أولاً- كل أنسان لم يتجاوز الـ (18) الثامنة عشرة من العمر ويحمل الجنسية العراقية.
ثانياً - الاطفال المقيمين في العراق

1. التعليق على المادة 1:

تُشير المسودة بوضوح إلى أن القانون ينطبق في البند أولاً على الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين يحملون الجنسية العراقية، وفي البند ثانياً على "الأطفال" المقيمين في العراق. ومع ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت الإشارة إلى "الأطفال" في المادة 1 (ثانياً) تنطبق على نطاق واسع على جميع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أو ما إذا كانت تنطبق على مجموعة فرعية من هؤلاء الأفراد. على سبيل المثال، يستخدم قانون رعاية الأحداث العراقي أربع مصطلحات مختلفة لوصف الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة: "الصغير" (من لم يتم التاسعة من عمره)؛ "الحدث" (من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)؛ "الصبي" (من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة)؛ و"الفتى" (من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة).³¹ وبالمثل، ينص قانون العقوبات على أنه إذا كان "الحدث" لم يتم سن 15 سنة وقت ارتكاب الجريمة، فيُعتبر صبيًا، أما "إذا كان قد أتم 15 سنة ولم يتم 18 سنة، فيُعتبر فتى".³²

هناك افتراض ضمني عند استخدام كلمات مختلفة في نفس السياق التشريعي أن هذه الكلمات تهدف إلى الإشارة إلى أشياء مختلفة. لذلك، من الممكن تفسير كلمة "الأطفال" الواردة في البند 1 (ثانياً) على أنهم مختلفون عن "الأفراد الذين لم يتجاوزوا 18 سنة من العمر"، مما يضيّق نطاق تطبيق البند 1 (ثانياً) مقارنة بالبند 1 (أولاً).

2. ممارسات مقارنة:

إن المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعرّف الطفل على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".³³ إن دليل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يقدّم قائمة شاملة للدول التي تنفذ المادة 1 من الاتفاقية في التشريعات المحلية. تتضمن هذه القائمة تدابير عامة، مثل المراجعة الشاملة لجميع التشريعات والسياسات والممارسات النافذة في جميع الاختصاصات القضائية لضمان توافقها مع المادة 1، بالإضافة إلى قضايا محددة يجب مراعاتها، مثل وضع حد أدنى للسن يكون محميًا، تحديده في التشريع، وذلك من أجل مجموعة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك بداية ونهاية التعليم الإلزامي، التوظيف، الزواج، والمسؤولية الجنائية.³⁴

³¹ Juvenile Welfare Code Law No. 76 of 1983 (Iraq), art. 3. <https://juvenilejusticecentre.org/wp-content/uploads/2019/01/juvenile-welfare-law-Iraq-76-of-1983.pdf>; Paragraphs 7-8, 11, 16, 17, 40, 129-145, 151-152, 209-210 of U.N. Doc. CRC/C/41/Add.3 (1996), https://www.unicef-irc.org/portfolios/documents/396_iraq.htm.

³² Penal Code Law No. 111 of 1969 (Iraq), art. 66. <https://www.refworld.org/docid/452524304.html>

³³ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 1.

³⁴ [Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child](#), p.13-15.

يوصي القانون النموذجي لحماية الطفل بأنه "في حالة الشك بشأن اذا ما كان الطفل قد بلغ سن الرشد او كان قاصراً، فينبغي الافتراض بأنه قاصر".³⁵ يتبع قانون الطفولة والمراهقة في كولومبيا هذا النموذج، ويوضح أنه يُطبَّق على "جميع الأشخاص دون سن 18 سنة" ويفترض بأنهم قُصِر في حالات الشك.³⁶ ويذهب قانون حماية الطفل في أيسلندا، الذي يُعرّف أيضاً "الأطفال" على أنهم أفراد تقل أعمارهم عن 18 سنة، ويذهب إلى أبعد من ذلك، حيث ينص على أن سلطات حماية الطفل، بموافقة الطفل، قد تسمح ببقاء الترتيبات التي يتم إجراؤها بموجب أحكام القانون سارية المفعول بعد تجاوز سن الطفل 18 سنة، وحتى 20 سنة كحد أقصى.³⁷ يحدد قانون حماية الطفل في تايلاند قائمة طويلة بالمصطلحات، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، "الطفل" (شخص يقل عمره عن 18 سنة إلا إذا بلغ سن الرشد من خلال الزواج)، "طفل الشارع"، "اليتيم"، "طفل في ظروف صعبة" و"طفل معرّض لخطر ارتكاب مخالفة".³⁸

3. التوصيات:

- ينبغي أن يُحدّد النص وبوضوح مصطلح "الأطفال" كأفراد تقل أعمارهم عن 18 سنة.
- ينبغي على المشرعين مراجعة التشريعات والممارسات النافذة من أجل ضمان توافقها مع هذا التعريف للطفولة.

4. إعادة الصياغة المُقترحة:

المادة 1:

في هذا القانون، تنطبق مصطلحات "طفل" و "أطفال" على:
 أ. كل فرد لم يتجاوز 18 سنة من العمر ويحمل الجنسية العراقية. و
 ب. كل فرد لم يتجاوز 18 سنة من العمر ومقيم في العراق.

ب. المادة 2 من مشروع القانون

المادة 2- يهدف هذا القانون الى ما يأتي:
 أولاً- توفير حياة حرة آمنة وكريمة للطفل.
 ثانياً- تأمين الحماية اللازمة للطفل من جميع اشكال العنف والقوة أو الاساءة البدنية والنفسية أو الاهمال أو الاستغلال.
 ثالثاً - حظر الاتجار بالطفل أو استرقاقه أو إكراهه على العمل أو استغلاله بأي شكل أو زجه بالنزاعات المسلحة أو استغلاله في البغاء والامور الجنسية والاباحية ولاي غرض كان.
 رابعاً- تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية.
 خامساً- توفير الحماية للطفل دون تمييز بسبب جنسه أو لونه أو دينه أو لغته أو أصله القومي أو مذهبه أو اعاقته.

³⁵ "Defining the Age of a Child as under 18," 100 Best Practices in Child Protection Vol. 3 (2013), https://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/Best_Practices_in_Child_Protection_2013.pdf

³⁶ Code of Childhood and Adolescence Law No. 1098 of 2006 (Colombia), art. 3.

http://normograma.legislacionarl.co/arl/compilacion/docs/ley_1098_2006.htm#35

³⁷ Child Protection Act, Law No. 80 of 2002 (Iceland), as amended by Act No. 62 of 2006, No. 88 of 2008, No. 52 of 2009, No. 162 of 2010, No. 80 of 2011, No. 85 of 2011, No. 126 of 2011, No. 138 of 2011, No. 58 of 2012, No. 134 of 2013, No. 85 of 2015 and No. 80 of 2016, (Iceland), Section 1, art. 3.

https://www.government.is/media/velferdarraduneyti-media/media/acrobat-enskar_sidur/Child-Protection-Act-as-amended-2016.pdf

³⁸ Child Protection Act, B.E. 2546 of 2003 (Thailand), Section 4. <https://www.thailandlawonline.com/thai-family-and-marriage-law/child-protection-act>.

1. التعليق على المادة 2:

إن الأهداف المعلنة للقانون تُحدّد الإطار الذي يتم من خلاله تفسير أحكامه وتطبيقها من قبل القضاة وغيرهم من الموظفين الحكوميين. من المهم بالنسبة لهم أن يكونوا دقيقين وأن يكرسوا مبادئ عدم التمييز. تُقدم الأهداف الخمسة للقانون المذكورة هنا نطاقًا واسعًا من الحماية، ولكن يمكن تغيير بعض الصياغة لتكون أكثر دقة؛ ولتشمل نطاق أوسع من الحماية؛ لضمان المصالح الفضلى للأطفال وكذلك الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل.

ستستفيد هذه المادة من صيغة أكثر تحديدًا. على سبيل المثال، ينبغي على المشرعين تقديم تعريف واضح لمصطلحات مثل "حياة كريمة وحرّة"، "الإساءة" و"الإهمال". علاوة على ذلك، يجب تحديد الجرائم الأخرى بالإضافة إلى تلك التي سبق ذكرها. وعلى الرغم من أن هدف القانون المُبيّن في البند (ثانيًا) هو حماية الأطفال من "جميع أشكال العنف، القوة، الإساءة البدنية والنفسية، الإهمال، أو الاستغلال"، فإنه لم يتم إدراج العقاب البدني وغيره من ضروب العقوبة القاسية والمهينة على وجه التحديد. ويمكن أن يتم تفسيرها على أنها مغطاة بعبارة "جميع أشكال أنواع العنف". مع ذلك، وبما أن قانون العقوبات العراقي يسمح "بتأديب الآباء والمعلمين للأطفال الخاضعين لسلطتهم"، فإن قانون حماية الطفل هذا يجب أن يحظر جميع أنواع العقاب الجسدي والمهين والتأديب.³⁹ كما أن المشرعين مدعوون إلى توضيح أن هذا القانون يلغي المادة 41 من قانون العقوبات، وأي تشريع آخر يتعارض مع تدابير حماية الأطفال المنصوص عليها في هذا القانون، أو إدخال تعديلات جديدة على قانون العقوبات لضمان توافقه مع هذا القانون ومع اتفاقية حقوق الطفل، التي تفرض على وجه التحديد حماية الأطفال من "كافة أشكال العنف، الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية، الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين)، الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين)، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته."⁴⁰

ومن الأمور التي تبعث على القلق أيضًا أن "الإساءة الجنسية" و "الاستغلال الجنسي" لم يتم ذكرهما على وجه التحديد بوصفهما شكلين من أشكال الإساءة التي يحمي القانون الأطفال منها. جزء من الهدف في البند (ثالثًا) في هذا القانون هو "حظر ... الأمور الجنسية"، لكن هذه الصياغة مبهمّة إلى حد يثير الإشكال. يمكن تفسير مشروع القانون على أنه يحظر أي نشاط جنسي يشمل الأطفال، حتى الاتصال الجنسي غير القسري بالتراضي بين مراهقين في نفس العمر. يزعم خبراء حقوق الأطفال بأن القوانين يجب أن تُحدّد السن الأدنى لممارسة الجنس بالتراضي. ومع ذلك، يجب أن يكون الهدف من تحديد الحد الأدنى للسن هو حماية الأطفال من الإساءة الجنسية، وليس السيطرة على النشاط الجنسي للأطفال والرقابة عليهم. يجب أن تسمح القوانين التي تُحدّد السن الأدنى للممارسة الجنس بالتراضي بإعفاءات للمقاربتين عمريًا وأن تُحدّد الأفعال الجنسية المحظورة من أجل تجنب المواقف التي يمكن فيها معاقبة المراهقين على الأنشطة التوافقية مثل العناق والتقبيل.⁴¹ إن الهدف من هذا القانون، بصيغته الحالية، هو "منع ممارسة الجنس"، ويمكن تفسيره على أنه ضبط أو تجريم السلوك التوافقي بين المراهقين. وهذا يتعارض مع المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على وجوب ممارسة المسؤوليات والواجبات تجاه الأطفال "بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة".⁴²

³⁹ Penal Code, Law No. 111 of 1969 (Iraq), art. 41.

⁴⁰ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 19.

⁴¹ Age is Arbitrary: Setting Minimum Ages. Child Rights International Network, p. 19-20.
https://archive.crin.org/sites/default/files/discussion_paper_-_minimum_ages.pdf

⁴² U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 5.

أن مصطلحي "الدعارة" و"الاشتراك" في الأمور الإباحية⁴³ يمثلان أيضًا إشكالية، كما هو الحال بالنسبة لكلمة "الاشتراك"، والتي توحى بأن الأطفال مشاركون بالتراضي في هذا الشكل من الاستغلال. كما لوحظ في "مبادئ لوكسمبورغ التوجيهية"، التي تنسّق المصطلحات والتعريفات المتعلقة بحماية الطفل من الإساءة الجنسية، بأنه لا ينبغي استخدام مصطلح "بغاء الأطفال" في أي تشريع لأنه يعني أن الطفل يتحمل المسؤولية عن استغلاله/ استغلالها. وبدلاً من ذلك، ينبغي على المشرعين استخدام مصطلح "الاستغلال الجنسي". وعلى نفس المنوال، يتزايد استخدام مصطلح "مواد الإساءة الجنسية للأطفال" بدلاً من "المواد الإباحية للأطفال". إن المواد الجنسية التي تصور الأطفال هي شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال ويجب عدم تصنيفها على أنها "مواد إباحية"، والتي تقوم في المقام الأول بوصف الممارسات الجنسية للبالغين بالتراضي ويتم توزيعها للعامّة من أجل الإشباع الجنسي. قد يشير مصطلح "المواد الإباحية للأطفال" إلى أن هذه الأفعال الجنسية تتم بموافقة الطفل أو التقليل من أهمية الإساءة الجنسية من خلال مساواته بالمواد الإباحية، التي أصبحت أمرًا طبيعيًا ومقبولًا بشكل متزايد. علاوة على ذلك، لا ينبغي أبدًا استخدام المصطلحات العامية مثل "الإباحية".⁴⁴

من المحتمل أن يكون الهدف المبيّن في البند (رابعًا) من القانون، "تنشئة الأطفال على الاعتزاز بهويتهم الوطنية"، إشكاليًا. يمكن تفسير الإشارة المحددة للهوية "الوطنية" على أنها استبعاد أو عدم أولوية لأي هويات عرقية أو إثنية أو غيرها من الهويات التي قد يمتلكها الطفل. ليس من الواضح ما الذي يقصده المشرعون بكلمة "الاعتزاز"، ولا كيف سيتم تربية الأطفال على الاعتزاز بهويتهم الوطنية. يمكن أن تتعارض أساليب غرس الوطنية في الأطفال مع العديد من الحقوق المنصوص عليها في **اتفاقية حقوق الطفل**، بما في ذلك "حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود"؛ "حرية الفكر والوجدان والدين"؛ و"إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية".⁴⁵

الهدف المبيّن في البند (خامسًا) من القانون هو حماية الأطفال من دون تمييز بسبب الجنس، اللون، الدين، اللغة، الأصل الإثني، أو المذهب. إن مبدأ عدم التمييز مرحب به ويتمشى مع المادة 2 من **اتفاقية حقوق الطفل**، التي تضمن الحقوق "دون تمييز من أي نوع".⁴⁶ ومع ذلك، يمكن توسيع أساس عدم التمييز المنصوص عليه في هذا القانون ليشمل فئات أخرى مثل العرق، الجنس، الرأي السياسي، والعجز. ينبغي على المشرعين أيضًا التوضيح بأن حقوق الأطفال وحمايتهم مضمونة دون تمييز على أساس العرق، الجنس، الدين، الرأي السياسي، الجنسية، الأصل الإثني، العجز أو أي صفة أخرى لوالديهم، الأوصياء القانونيين، أو أفراد الأسرة، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من **اتفاقية حقوق الطفل**.

2. ممارسات مقارنة:

من المفيد تحديد المصطلحات والجرائم بوضوح في تشريعات حماية الطفل. إن نقطة الانطلاق المتميّزة هي تعريف العقوبات "البدنية" و "الجسدية" وغيرها من العقوبات المهنية التي قدمتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

"العقوبة البدنية" أو "الجسدية"، حسب تعريف اللجنة، هي أي عقوبة تستخدم فيها القوة الجسدية ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما. ويشمل معظم أشكال

⁴³ It is possible that this terminology is an error of translation in the English draft.

⁴⁴ Terminology Guidelines for the Protection of Children from Sexual Exploitation and Sexual Abuse, p. 31, 38-39.

⁴⁵ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 13, 14, 17.

⁴⁶ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 2.

هذه العقوبة ضرب الأطفال ("الصفع"، "اللطم"، أو "الضرب على الردفين") باليد أو باستخدام أداة- سوط، عصا، حزام، حذاء، ملععة خشبية وما إلى ذلك. ويمكن أن يشمل هذا النوع من العقوبة أيضاً، على سبيل المثال، رفس الأطفال، رجّهم، رميهم، الخدش، القرص، العض، نتف الشعر، لكم الأذنين، إرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح، الحرق، الكي، إجبار الأطفال على تناول مواد معينة (كغسل فم الطفل بالصابون أو إرغامه على ابتلاع توابل حارة). وترى اللجنة أن العقوبة البدنية هي عقوبة مهينة في جميع الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة أشكال أخرى من العقوبة غير العقوبة الجسدية، وهي أيضاً أشكال قاسية ومهينة وبالتالي لا تتوافق مع الاتفاقية. وتشمل هذه الأشكال مثلاً العقوبة التي تقلل من شأن الطفل، تذله، تشوه سمعته، تجعل منه كبش فداء، تهدده، تفزعه، أو تعرضه للسخرية.⁴⁷

يُعرّف القانون النموذجي لحماية الطفل بوضوح الجرائم، بما في ذلك "الإهمال" ("عدم القيام- المقصود أو غير المقصود- بالواجبات والمسؤوليات لتقديم الرعاية الكافية للطفل وتوفير الاحتياجات الأساسية البدنية، العقلية، النفسية، والاجتماعية له")؛ "الإساءة" ("أي تصرف أو تقصير مقصود ومتعمد يصدر عن الوالدين، الوصي، مقدم الرعاية، أو أي شخص آخر في موقع الثقة أو المسؤولية من شأنه أن يسبب أو يُحتمل أن يسبب أذى بدني، عقلي، أو نفسي للطفل")؛ و"سوء المعاملة" ("أي تصرف مقصود ومتعمد ينتج عنه ضرر بدني، عقلي، أو نفسي للطفل أو أي تقصير من جانب الوالدين، الوصي، أو مقدم الرعاية في حماية الطفل من مثل هذا الضرر، وبصفة عامة جميع أشكال المعاملة العنيفة، العدوانية، القاسية، المذلة، أو المهينة للطفل").⁴⁸

يُحدد قانون النهوض بالطفل والشباب والأسرة في مقاطعة ألبرتا الكندية حالات وشروط معينة يُعتبر فيها الطفل "مهملًا" ("إذا كان الوصي (أ) غير قادر أو غير راغب في تزويد الطفل بضروريات الحياة، (ب) غير قادر أو غير راغب في حصول الطفل، أو السماح للطفل، بتلقي العلاج الطبي أو الجراحي أو أي علاج شافي آخر ضروري لصحة الطفل أو رفاهيته، أو (ج) غير قادر أو غير راغب في تزويد الطفل بالرعاية أو الإشراف المناسبين")؛ "متضرر عاطفياً" ("1) إذا كان هناك ضعف في الأداء العقلي أو العاطفي للطفل أو نموه، (2) إذا كانت هناك أسباب معقولة ومحتملة للاعتقاد بأن الإصابة العاطفية هي نتيجة (أ) رفض، (أ. 1) إهمال عاطفي، إجتماعي، معرفي، أو فسيولوجي، (ب) حرمان من المودة أو التنبيه المعرفي، (ج) التعرض للعنف الأسري أو التنافر الأسري الشديد، (د) النقد غير المناسب، التهديد، الإذلال، ادعاءات أو تطلمات من الطفل أو لأجله، (هـ) الحالة العقلية أو العاطفية لولي أمر الطفل أو أي شخص يعيش في نفس محل إقامة الطفل، (و) تعاطي الكحول أو المخدرات من قبل الوصي أو أي شخص يعيش في نفس مكان إقامة الطفل")؛ أو "مصاب جسدياً" ("إذا كانت هناك إصابة جسيمة ويمكن ملاحظتها في أي جزء من جسم الطفل نتيجة لاستخدام غير عرضي للقوة أو مادة على جسم الطفل تظهر على شكل تمزق، كدمة، تآكل، ندبة، كسر أو إصابة عظمية أخرى، خلع، التواء، نزيف، تمزق في الأحشاء، حروق، ندبة، لسعة صقيع، فقدان أو تغيير في الوعي أو الأداء الفسيولوجي، أو فقدان الشعر أو الأسنان").⁴⁹

يُؤرّق قانون أطفال جوا في الهند تعريفاً متعدد الأجزاء لمصطلح "الإساءة إلى الأطفال" ("سوء معاملة الطفل، سواء كانت عادة مألوفة أم لا، والتي تتضمن أيًا مما يلي: - (1) الإساءة النفسية والجسدية، الإهمال، القسوة،

⁴⁷ U.N. CRC/C/GC/8 (March 2, 2007), art. 11. <https://www.refworld.org/docid/460bc7772.html>

⁴⁸ Child Protection Model Law, art. 2.

⁴⁹ Child, Youth and Family Enhancement Act, Chapter C-12 of Revised Statutes of Alberta 2000 (Canada), art. 2.1,

3. <https://kings->

[printer.alberta.ca/1266.cfm?page=C12.cfm&leg_type=Acts&isbncln=9780779835829&display=html](https://kings-printer.alberta.ca/1266.cfm?page=C12.cfm&leg_type=Acts&isbncln=9780779835829&display=html)

الإساءة الجنسية، وسوء المعاملة العاطفية؛ (2) أي تصرف عن طريق الأفعال أو الأقوال من شأنه أن يحط من قدر الطفل، قيمته، أو كرامته كإنسان؛ (3) الحرمان غير المُبرَّر من احتياجاته الأساسية للبقاء مثل الطعام والمأوى؛ أو عدم تقديم العلاج الطبي الفوري لطفل مصاب مما يؤدي إلى إعاقة خطيرة في نموه وتطوره أو إلى عجزه الدائم أو وفاته".⁵⁰

يُعرّف قانون رعاية الأطفال والشباب في **الفلبين** "الطفل المُهمل" بأنه "الطفل الذي لم يتم الاهتمام باحتياجاته الأساسية عن عمد أو تم الاعتناء به بشكل غير كافٍ. يمكن أن يحدث الإهمال بطريقتين: (أ) هناك إهمال جسدي عندما يكون الطفل يعاني من سوء التغذية، سوء الملابس، وبدون مأوى مناسب. يكون الطفل غير مُراعى عندما يتم تركه لحاله من دون توفير احتياجاته و/ أو بدون إشراف مناسب. (ب) وجود إهمال عاطفي: عندما يتعرض الأطفال لسوء المعاملة أو الاغتصاب أو الإغواء؛ عندما يتم استغلال الأطفال أو إرهابهم أو إرغامهم على العمل في ظروف لا تساعد على التمتع بصحة جيدة؛ أو يُجبرون على التسول في الشوارع أو الأماكن العامة، عندما يكون الأطفال في خطر مميت، أو يتعرضون للمقامرة، الدعارة أو غيرها من الرذائل".⁵¹

تُدرج بعض الدول محظورات مُحدّدة للعقوبة البدنية في تشريعاتها الخاصة بحماية الطفل. على سبيل المثال، ينص قانون الأطفال والمراهقين في **كولومبيا** على أنه "لن يتم قبول أي عقوبة جسدية كشكل من أشكال الإصلاح أو التأديب".⁵² ينص قانون حماية الطفل في **أيسلندا** على أن "أي شخص يُعرض طفلاً لعقوبة عقلية أو جسدية، تهديدات أو ترهيب، أو يُظهر سلوكاً مهيناً آخر تجاه طفل يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات".⁵³

من أفضل ممارسات تشريعات حقوق الطفل أن تشمل الحماية من الإساءة الجنسية. تضمن **اتفاقية حقوق الطفل** التحرر من "كافة أشكال العنف البدني أو العقلي، أو الضرر أو الإساءة، الإهمال أو معاملة منطوية على إهمال، سوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية".⁵⁴ تشير قوانين حماية الطفل في العديد من البلدان الأخرى على وجه التحديد إلى "الإساءة الجنسية". على سبيل المثال، يتضمن قانون الأطفال والمراهقين في **كولومبيا** "الاستغلال الجنسي" و"الأفعال الجنسية المسيئة" في تعريفه لإساءة معاملة الأطفال.⁵⁵ ينص قانون حماية حقوق الأطفال في **الأرجنتين** على حق الأطفال في عدم التعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.⁵⁶ يحظر قانون حماية الطفل في **تايلاند** "تعذيب" الأطفال، والذي يتضمن بموجب تعريف القانون أي "إساءات جنسية".⁵⁷ إن القانون التونسي لحماية الأطفال يحمي الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي.⁵⁸ لقد أصبحت **تونس** أيضاً أول دولة خارج أوروبا توقع على **اتفاقية لانزاروتنا**،

⁵⁰ The Goa Children's Act 2003, Act 18 of 2003 (India), art. 2. <https://faolex.fao.org/docs/pdf/ind194199.pdf>

⁵¹ The Child and Youth Welfare Code, Presidential Decree No. 603 of 1974 (Philippines), art. 141. <https://www.officialgazette.gov.ph/1974/12/10/presidential-decree-no-603-s-1974/>

⁵² Code of Childhood and Adolescence, Law 1098 of 2006 (Colombia), art. 18A, and Amendment of Law 2089 of 2021 (Colombia), art. 4.

⁵³ Child Protection Act Law No. 80 of 2002 (as amended by Act No. 52 of 2009, art 3) (Iceland), art. 99.

⁵⁴ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 19.

⁵⁵ Code of Childhood and Adolescence, Law 1098 of 2006 (Colombia), art. 18.

⁵⁶ Law of Integral Protection of the Rights of the Child, Law 26.061 of 2005 (Argentina), art. 9. <https://www.global-regulation.com/translation/argentina/140275535/law-on-the-comprehensive-protection-of-the-rights-of-nias%252c-ni%253fos-and-adolescents-general-provisions---updated-text-of-the-norm.html>

⁵⁷ Child Protection Act, B.E. 2546 of 2003 (Thailand), Section 4, Section 26.

⁵⁸ Code de la Protection de l'Enfant, Loi no. 95-92 of 1995 (Tunisia), art. 2.

<http://clr.africanchildforum.org/country/58>

وهي صك قانوني دولي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاساءة والتي تتطلب من الموقعين اعتماد تشريعات وتدابير مُحدّدة تُجرّم العنف الجنسي وتمنعه.⁵⁹

تتضمن قوانين حماية الطفل في بعض الدول أيضاً أحكاماً تتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للأطفال. يفرض قانون كولومبيا التزاماً عائلياً لتعزيز الممارسة المسؤولة للحقوق الجنسية والإنجابية والتعاون مع المدرسة في التنقيف حول هذا الموضوع.⁶⁰ وينص أيضاً على أن نظام الضمان الاجتماعي في الصحة يجب أن يضمن حصول المراهقين مجاناً على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتخصصة.⁶¹

من أفضل ممارسات تشريعات حقوق الطفل أن تكون محددة قدر الإمكان عند إدراج أسس عدم التمييز في تنفيذ القانون. على سبيل المثال، يعيد القانون النموذجي لحماية الطفل التأكيد على "حقوق الإنسان الأساسية للأطفال على النحو المعلن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل دون تمييز على أساس الجنس، العرق، الدين، الرأي السياسي أو غيره، الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، الثروة، المولد، العجز، أو أي وضع آخر".⁶² يُكرّس القانون النموذجي أيضاً مبدأ مفاده أن "لكل طفل الحق في نفس الحقوق ومستوى الحماية، دون تمييز على أساس السن، العرق، الجنس، الميول الجنسية، الهوية الجنسية، الأصل القومي، الإثني، أو الاجتماعي، اللغة، الدين، الوضع الاجتماعي-الاقتصادي، الوضع الأسري، العلاقات الأسرية، الصحة، حالة العجز، أو الرأي السياسي، الديني، أو أي رأي آخر للطفل/الطفلة أو والدي أو الأوصياء على الطفل/الطفلة".⁶³

يُشير قانون الأطفال والشباب في أستراليا إلى أن الخدمات الحكومية المقدّمة لرفاهية الأطفال وحمايتهم يجب أن تحترم "العرق، الأصل الإثني، الدين، العجز، الجنس، وثقافة الأطفال والشباب".⁶⁴ يضمن قانون الأطفال في غانا أنه "لا يجوز لأي شخص التمييز ضد الطفل على أساس الجنس، العرق، العمر، الدين، العجز، الحالة الصحية، العادات، الأصل الإثني، الخلفية الريفية أو الحضرية، المولد، أو أي وضع آخر، الوضع الاجتماعي-الاقتصادي، أو لأن الطفل لاجئ".⁶⁵ إن قانون حماية حقوق الطفل في لايفيا يلزم الدولة بضمان "حقوق وحرّيات جميع الأطفال دون أي تمييز- بغض النظر عن العرق، الجنسية، الجنس، اللغة، تحالف الأحزاب السياسية، أو المعتقدات السياسية أو الدينية، الأصل الإثني، الإثني أو الاجتماعي، مكان الإقامة في الولاية، الثروة، الحالة الصحية، المولد أو الظروف الأخرى للطفل، أو والديه/والديها، أو الأوصياء عليه/عليها أو أفراد أسرته/اسرتها".⁶⁶

⁵⁹ In Dialogue with Tunisia, Committee on the Rights of the Child welcomes positive steps and asks about corporal punishment United Nations Human Rights Office of the High Commissioner (May 28, 2021),

<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/05/dialogue-tunisia-committee-rights-child-welcomes-positive-steps-and-asks>; Protection of Children Against Sexual Exploitation and Sexual Abuse (2012), <https://rm.coe.int/protection-of-children-against-sexual-exploitation-and-sexual-abuse/1680794e97>; Lanzarote Convention, Council of Europe (2023), <https://www.coe.int/en/web/children/lanzarote-convention>

⁶⁰ Code of Childhood and Adolescence, Law 1098 of 2006 (Colombia), art. 39,

⁶¹ Code of Childhood and Adolescence, Law 1098 of 2006 (Colombia), art. 46.

⁶² Child Protection Model Law, art. 1.

⁶³ Child Protection Model Law, art. 4.

⁶⁴ Children and Young People Act, Act 2008-19, Republication No. 86, Effective: 30 December 2022 (Australia/Capital Territory), Part 1.2, 7. <https://www.legislation.act.gov.au/View/a/2008-19/current/html/2008-19.html>

⁶⁵ The Children's Act, Act 560 of 1998 (Ghana), Section 3. <https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/56216/101251/F514833765/GHA56216.pdf>

⁶⁶ Protection of the Rights of the Child Law, Law 199/200 of 1998 (Latvia), Section 3. [https://likumi.lv/ta/en/en/id/49096-law-on-the-protection-of-the-childrens-rights#:~:text=\(1\)%20A%20child%20has%20the,hinder%20his%20or%20her%20education.](https://likumi.lv/ta/en/en/id/49096-law-on-the-protection-of-the-childrens-rights#:~:text=(1)%20A%20child%20has%20the,hinder%20his%20or%20her%20education.)

3. التوصيات

- ينبغي أن تُحدّد المادة بوضوح مصطلحاتها، بما في ذلك "الإهمال" و"الإساءة".
- ينبغي أن تتضمن المادة جرائم محددة إضافية يحميها هذا القانون، مثل العقاب البدني.
- ينبغي على المشرعين إما أن يحددوا في مادة منفصلة أن هذا القانون يلغي المادة 41 من قانون العقوبات (انظر المادة 15 المقترحة من مشروع القانون هذا) أو تعديل قانون العقوبات وأي تشريع آخر ضروري ليكون متسقاً مع تدابير حماية الأطفال الواردة في هذا القانون.
- ينبغي إزالة الهدف المتمثل في "حظر ممارسة الجنس" وبدلاً من ذلك يجب تضمين حماية خاصة ضد "الإساءة الجنسية". ينبغي استبدال مصطلحي "الدعارة" و "المواد الإباحية" بعبارة "الاستغلال الجنسي" و "مواد الإساءة الجنسية للأطفال". بالإضافة إلى ذلك، ينبغي "حماية" الأطفال من هذه الأشكال من الإساءة، بدلاً من "منعهم" من "الاشتراك" فيها.
- ينبغي تضمين إعفاء لممارسة الجنس بالتراضي بالنسبة للأشخاص المتقاربة اعمارهم والذي يشمل المراهقين.
- ينبغي إزالة هدف تنشئة الأطفال على الاعتزاز بهويتهم الوطنية، ما لم يتم تعديله بضمانات بأن هذا الهدف لن ينتهك حقوق الأطفال في حرية المعتقد، الفكر، التعبير، الدين، وإمكانية حصول الطفل على المعلومات من المصادر الدولية بصرف النظر عن الحدود.
- ينبغي توسيع أسس عدم التمييز وينبغي أن تشمل أيضاً والدي الأطفال والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة.

4. إعادة الصياغة المُقترحة

المادة 2:

1. يهدف هذا القانون إلى حماية الأطفال من جميع الأفعال أو التقصيرات التي تشكل الإساءة، العقاب البدني، الإهمال، سوء المعاملة، الاستغلال والإساءة الجنسية.
2. لأغراض هذا القانون:
 - أ. يُقصد بمصطلح "الإساءة" أي تصرف أو تقصير متعمد يصدر عن الوالدين، الوصي، مقدم الرعاية، أو أي شخص آخر من شأنه أن يسبب أو يُحتمل أن يسبب أذى بدني، عقلي، أو نفسي للطفل؛
 - ب. يُقصد بتعبير "العقاب البدني" أي عقوبة تُستخدم فيها القوة الجسدية ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما. وتشمل اللطم، الضرب على الردفين، الرفس، القرص، لكم الأذنين، نتف الشعر، الضرب باليد أو باستخدام أداة، وإجبار الأطفال على تناول مواد معينة (مثل الصابون أو التوابل حارة).
 - ج. يُقصد بمصطلح "الإهمال" عدم القيام- المقصود أو غير المقصود- بالواجبات والمسؤوليات لتقديم الرعاية الكافية للطفل وتوفير الاحتياجات الأساسية البدنية، العقلية، النفسية، والاجتماعية له؛
 - د. يُقصد بمصطلح "سوء المعاملة" أي تصرف مقصود ومتعمد ينتج عنه ضرر بدني، عقلي، أو نفسي للطفل أو أي تقصير من جانب الوالدين، الوصي، أو مقدم الرعاية في حماية الطفل من مثل هذا الضرر، وبصفة عامة جميع أشكال المعاملة العنيفة، العدوانية، القاسية، المذلة، أو المهينة للطفل؛
 - هـ. يقصد بتعبير "الاستغلال":

1. الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في صورة استغلالهم في البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس معهم، واستخدامهم في إنتاج المواد الاباحية والاتجار بهم من أجل هذه الاغراض.
2. الاستغلال الاقتصادي في أسوأ صورته المتمثلة في عمالة الأطفال بصفة عامة وتسولهم وعملهم في المنازل بما لا يتماشى مع أحكام هذا القانون.
3. أشكال الاستغلال الأخرى بما في ذلك جميع أشكال الرِّق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، عبودية الديون أو الاستعباد، أو العمل القسري.
- و. يُقصد بتعبير "الاساءة الجنسية" للأطفال ما يلي:
 1. إشراك الأطفال دون سن الرشد أو اغرائهم بالمشاركة في أنشطة جنسية إلا إذا وافق مراقب يتراوح عمره بين 14 و18 سنة على ممارسة أنشطة جنسية مع شريك لا يكبره بأكثر من 4 سنوات وهو ليس في موقع الثقة، النفوذ أو الإعالة بالنسبة للمراقب؛
 2. الاشتراك في أنشطة جنسية مع الطفل من قبل شخص في موقع الثقة أو النفوذ كما هو الحال مع الآباء، الاوصياء، أفراد الأسرة، أو مقدمي الرعاية.
 - ز. "الانشطة الجنسية" ويقصد بها المضاجعة الجنسية وأي تصرف يتم مع الطفل أو أمامه وذلك حينما يكون الغرض من وجود الطفل إشباع شخص ما جنسياً.
3. يطبق هذا القانون من دون تمييز على أساس العمر، العرق، الجنس، الميول الجنسية، الهوية الجنسية، الأصل القومي، الإثني، أو الاجتماعي، اللغة، الدين، الحالة الاجتماعي-الاقتصادية، الوضع الأسري، العلاقات الأسرية، الصحة، المولد، حالة العجز، الرأي السياسي، الديني، أو أي رأي آخر، أو أي وضع آخر بالنسبة للطفل/الطفلة، أو بالنسبة لوالدي، أو الأوصياء على، أو أفراد أسرة الطفل/الطفلة.

ج. المادة 3 من مشروع القانون

- المادة 3 - تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:
- أولاً - توعية المجتمع بحقوق الطفل وتوعية الطفل وتوعية الحقوق الأساسية للطفل.
 - ثانياً- اتخاذ الاجراءات المناسبة لملاحقة ومساءلة كل من ينتهك الحقوق الأساسية للطفل.
 - ثالثاً- اشترك الطفل في مجالات الحياة كافة مع مراعاة سنه وقدراته ودرجة نضجه وتنمية روح العمل الطوعي فيه.
 - رابعاً- تأمين المساواة الفعلية بين الاطفال في الانتفاع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.
 - خامساً- وضع الخطط والسياسات والبرامج لضمان حقوق الطفل وفقاً للقانون.
 - سادساً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في مجال حماية حقوق الطفل.
 - سابعاً- تطوير الملاكات العاملة في مجال رعاية الطفولة.
 - ثامناً- الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية وضمان حقوق الطفل
 - تاسعاً- تضمين المناهج الدراسية في وزارتي التربية، التعليم العالي والبحث العلمي ما يشير إلى حماية الطفولة.

1. التعليق على المادة 3:

تُحدّد هذه المادة تسع طرق لتحقيق أهداف القانون. وكما هو مكتوب حالياً، هذه الأساليب غامضة جداً بحيث لا يمكن تنفيذها بشكل صحيح. فعلى سبيل المثال، لا يوجد مؤشر في الوسيلة الأولى حول كيفية توعية المجتمع والأطفال بحقوقهم. أما الوسيلة الثانية فلم تُحدّد "الإجراءات المناسبة لملاحقة ومساءلة كل من ينتهك الحقوق الأساسية للطفل". كما تترك الصياغة السريعة لهذه المسودة أسئلة أخرى مفتوحة، مثل كيفية تأمين "المساواة

الفعلية بين الأطفال؛ كيف سيتم "تطوير" الملاكات العاملة في مجال رعاية الأطفال؛ وكيفية "اشراك" الأطفال في مجالات الحياة كافة.

لا يوضح هذا المشروع ما إذا كان "اشراك" الأطفال يمتد إلى تطبيق القانون الجنائي. ينص قانون العقوبات العراقي على أنه لا يمكن إقامة دعوى جنائية ضد أي طفل دون سن السابعة.⁶⁷ لقد عدل قانون رعاية الأحداث سن المسؤولية الجنائية إلى 9 سنوات وأنشأ مؤسسات متخصصة بما في ذلك شرطة الأحداث، وقضاة تحقيق الأحداث، ومحاكم الأحداث.⁶⁸ ومع ذلك، فإن قانون مكافحة الإرهاب لعام 2005، الذي ينص على عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة لأي شخص يُدان بارتكاب عمل إرهابي، لا يتضمن أي إعفاءات عمرية.⁶⁹ وبينما ينبغي تطبيق المعايير المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث في إجراءات مكافحة الإرهاب، إلا أن هذا ليس هو الحال دائمًا في الممارسة العملية.⁷⁰

علاوة على ذلك، إن نظام قضاء الأحداث العراقي "يتميز بالاعتماد المفرط على إجراءات اعتقال الأطفال المخالفين للقانون".⁷¹ يُعاقب الأحداث المخالفين للقانون في مدارس إعادة التأهيل، حتى في الجرح.⁷² هذا الاعتماد المفرط على تدابير الاعتقال "يتعارض مع المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص على أن اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه" يجب "ألا يُمارَس إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة".⁷³ وكجزء من "اشراك" الأطفال، يجب أن ينفذ هذا القانون صراحة معايير وتدابير جديدة للأحداث الجانحين تتوافق بشكل أفضل مع مواد اتفاقية حقوق الطفل، وإلغاء أي مواد متضاربة في قانون رعاية الأحداث وغيره من التشريعات. وبدلاً من ذلك، ينبغي على المشرعين تعديل قانون العقوبات، قانون رعاية الأحداث، قانون مكافحة الإرهاب، وأي تشريع آخر حسب الضرورة من أجل الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل والحماية والحقوق المنصوص عليها في قانون حماية الطفل هذا.

إن معنى "روح العمل التطوعي" المشار إليه في البند ثالثاً من المادة 3 غير واضح ويحتمل أن يكون إشكاليًا. يمكن أن تعني الصياغة بصيغتها الحالية أن الأطفال يجب أن يؤديوا عملاً غير مدفوع الأجر. وهذا يتعارض مع المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحمي الأطفال من "الاستغلال الاقتصادي".⁷⁴ إذا كان القصد من صياغة هذا الحكم هو عدم إجبار الأطفال على العمل، فيجب توضيح ذلك.

البند السادس في المادة 3 مفيد كخطوة أولية ولكن يمكن تعزيزه لضمان ليس فقط "الاستعانة" بالخبراء بل ينبغي عليهم الاشتراك والمشاركة الفعالة في جميع مراحل تنفيذ القانون. وسيكون من المفيد أيضًا النص على

⁶⁷ Penal Code, Law 111 of 1969 (Iraq), art. 64.

⁶⁸ Juvenile Welfare Code, Law No. 76 of 1983 (Iraq), art. 3, 23, 49, 54-56, 58.

⁶⁹ Anti-Terrorism Law, Law No. 13 of 2005 (Iraq), art. 4. <https://www.refworld.org/docid/5bd093414.html>

⁷⁰ Marta Gil and Emad Al-Quraan, Understanding the Legal Pathways for Children in Contact with the Law Within the Iraqi Criminal Justice System, (March 2022), p. 8.

https://www.tdh.ch/sites/default/files/iraq_legal_aid_criminal_pathways_children_en_final_march_2022.pdf

⁷¹ Release of Children Deprived of Liberty in Iraq in Response to COVID-19: Increasing the use of alternatives to detention, UNICEF (Dec. 2020), p. 2. <https://www.unicef.org/media/93111/file/Release-Children-Deprived-Liberty-Iraq-2021.pdf>

⁷² Penal Code, Law 111 of 1969 (Iraq), art. 68-70, 72-74; Juvenile Welfare Code, Law No. 76 of 1983 (Iraq), art. 10, 73, 76, 77.

⁷³ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 37.

⁷⁴ U. N. Convention on the Rights of the Child, art. 32.

أن تمثل النساء نسبة مئوية دنيا من هؤلاء الخبراء، بالنظر إلى أن القضايا التي تؤثر على الأطفال غالبًا ما تؤثر على الفتيات بشكل غير متكافئ.

2. ممارسات مقارنة

تُحدّد بعض قوانين حماية الطفل الطرق التي سيتم من خلالها نشر المعلومات حول حقوق الأطفال للعامة. يدعو القانون النموذجي لحماية الطفل إلى "تطوير وتنفيذ أنشطة التوعية عن طريق مؤتمرات وندوات محلية، خصوصًا من خلال دمج وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام المطبوعة والتلفزيون والراديو ووسائل الإعلام عبر الإنترنت في هذه العملية" و "تثقيف الأطفال والبالغين بحقوق الأطفال ... من خلال تنظيم ورش عمل خاصة في المدارس ومؤسسات المجتمع المحلي وتطوير التدريب الكافي والمواد الإعلامية ونشرها".⁷⁵

يُنشئ قانون الحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين في غواتيمالا هيئة للدفاع عن حقوق الأطفال والمراهقين تتمثل مهمتها في "تنفيذ أنشطة الوقاية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين من خلال محادثات، مؤتمرات، ندوات، منتديات، مقاطع فيديو، مقاطع تلفزيونية، راديو، ووسائل إعلام مطبوعة"، و "تنسيق ... إجراءات تعزيز وتثقيف الأطفال والشباب والكبار فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأطفال والمراهقين وآليات الحماية، تطوير المواد التدريبية المناسبة، إعادة نسخها ونشرها والتأكد من قيام كل من الآباء والمعلمين بأنشطة لنشر تلك الحقوق المتعددة".⁷⁶

تضع التشريعات أيضًا سياسات وبرامج مُحدّدة تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وإنفاذها. ينص القانون النموذجي لحماية الطفل على "نظام استجابة رسمي" يتم تشغيله من قبل مقدمي خدمات حماية الأطفال المدربين خصيصًا لهذا الغرض. تتمثل مهام هذا النظام الرسمي في "استقبال وتنسيق الحالات المبلغ عنها حول إهمال الطفل وإساءة معاملته واستغلاله" والتي "يجب أن تشمل إجراءات المساعدة الطبية والنفسية في حالات الطوارئ وإمكانيات توفير بيئة آمنة للطفل". كما يدعو القانون النموذجي أيضًا إلى "إنشاء خط وطني مجاني لمساعدة الأطفال الراعبين في طلب المشورة والدعم".⁷⁷ لقد أنشأت العديد من البلدان خطوط مساعدة وطنية للأطفال، بما في ذلك إقليم كردستان العراق.⁷⁸ إن خط نجدة الطفل الدولي يحتفظ بقاعدة بيانات خطوط مساعدة وطنية للأطفال.⁷⁹

تفرض قوانين حماية الطفل أيضًا التزامات الإبلاغ على شخص يصبح على علم بحالة إساءة معاملة الأطفال، الإهمال، سوء المعاملة، أو الاستغلال. ينص القانون النموذجي لحماية الطفل على أنه "يجب على أي شخص يعلم بحالة أو فعل يصل إلى تعرض أحد الأطفال لإهمال، إساءة، سوء المعاملة، أو الاستغلال في سياق رعايته لأطفال أو العمل معهم الإبلاغ فورًا عن هذه الحالة إلى الشرطة أو أي سلطة محلية أخرى مختصة بغض النظر عن أي شرط من شروط السرية المهنية، وبناء على طلب السلطة المختصة يجب على هذا الشخص أن يُبلغ

⁷⁵ Child Protection Model Law, art. 7 (e) and (h).

⁷⁶ Law for Integral Protection of Childhood and Adolescence, Decree No. 27 of 2003 (Guatemala), art. 92 (e) and (f). http://www.oas.org/dil/esp/Ley_de_Proteccion_Integral_de_la_Ninez_y_Adolescencia_Guatemala.pdf

⁷⁷ Child Protection Model Law, art. 13 (1) and (2).

⁷⁸ Iraq: 116 Child Helpline – Kurdistan Region, Child Helpline International, <https://childhelplineinternational.org/iraq-116-child-helpline-kurdistan-region/> (last visited April 13, 2023).

⁷⁹ Find your local child helpline, Child Helpline International, <https://childhelplineinternational.org/helplines/> (last visited April 13, 2023).

جميع المعلومات التي يحتمل أن تساهم في تسهيل التحقيق وتحديد الجناة أو الضحايا". يتضمن القانون النموذجي أيضاً إعفاءً من المسؤولية المدنية أو الجنائية التي قد تتعلق بعملية الإبلاغ هذه لـ "أي شخص يقوم بتقديم مثل هذه المعلومات بحسن نية".⁸⁰ ينص قانون حماية الأحداث في تركيا على أن "السلطات القضائية والإدارية وموظفي إنفاذ القانون والمؤسسات الصحية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية ملزمة بإخطار هيئة الخدمات الاجتماعية وحماية الطفل حول الأحداث الذين يحتاجون إلى الحماية".⁸¹

تنص قوانين حماية الطفل أيضاً على تدريب العاملين في المجالات المتعلقة بحقوق الطفل. ينص القانون النموذجي لحماية الطفل على "تنفيذ أنشطة تدريبية، تتضمن أحكام هذا القانون وتنفيذها، للأشخاص المهنيين والمتطوعين في مجال التعليم، الطب، تنفيذ القانون، القضاء، العمل المجتمعي، والمجالات الأخرى المرتبطة بحماية الطفل لزيادة معرفتهم بالأشكال المختلفة لإهمال الطفل وإيذائه وإساءة معاملته بهدف تسهيل التحقيق في مثل هذه الحالات بجانب تحديد الضحايا والمذنبين، ويجب أن يتضمن ذلك دمج تلك القضايا في المناهج الدراسية لمعاهد التعليم العالي في مجالات التعليم، العمل المجتمعي، الطب، القانون، وأكاديميات الشرطة".⁸²

كما تُحدد قوانين وإرشادات حماية الطفل حقوقاً وإجراءات وعقوبات للأطفال المخالفين للقانون. يُشرع الكثيرون حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية، وفقاً للمادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.⁸³ يحدد قانون الأطفال في إيرلندا سن المسؤولية الجنائية بما لا يقل عن 12 سنة.⁸⁴ يفترض قانون رعاية وحماية الطفل في جامايكا أيضاً أنه "لا يمكن إدانة أي طفل دون سن الثانية عشرة بأي جريمة".⁸⁵ إن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في سيراليون يبلغ 14 سنة.⁸⁶ لا تعاقب كوريا الجنوبية على أفعال الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 14 سنة.⁸⁷ في تونس، لا يعتبر الطفل الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة مؤهلاً للمحاكمة بموجب قانون العقوبات.⁸⁸ في إقليم كردستان، سن المسؤولية الجنائية هو 11 سنة- أقل من بعض المعايير الوطنية الأخرى، ولكنه أعلى من الحدود المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون رعاية الأحداث في العراق.⁸⁹

كما تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن كل طفل متهم بخرق قانون العقوبات يتمتع "على الأقل بالضمانات التالية": افتراض البراءة حتى تثبت إدانته؛ الحق في أن يتم إخطاره بالتهم الموجهة إليه أو إليها؛ الحصول على المساعدة الملائمة والمساعدة القانونية لإعداد الدفاع؛ أن يتم الاستماع إلى الدعوى على الفور من قبل "سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة" بحضور مستشار قانوني ووالدي الطفل، إلا إذا كان حضورهم ليس

⁸⁰ Child Protection Model Law, art. 14, (1) and (2).

⁸¹ Juvenile Protection Law, Law No. 5395 of 2005 (Turkey), art. 6 (1). <http://www.lawsturkey.com/law/juvenile-protection-law-5395#:~:text=The%20juvenile%20protection%20law%20has,their%20rights%20and%20well%2Dbeing>.

⁸² Child Protection Model Law, art. 7 (f).

⁸³ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 40.

⁸⁴ Children Act, Act No. 24 of 2001 (Ireland), Section 52.

<https://www.irishstatutebook.ie/eli/2001/act/24/enacted/en/html>

⁸⁵ Child Care and Protection Act, 2004 (Jamaica), Section 63.

https://oig.cepal.org/sites/default/files/2005_childcareprotection_jam.pdf

⁸⁶ The Child Right Act, 2007 (Sierra Leone), Section 70. [https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/2019-](https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/2019-11/Sierra%20Leone%20Child%20Rights%20Act%202007.pdf)

[11/Sierra%20Leone%20Child%20Rights%20Act%202007.pdf](https://bettercarenetwork.org/sites/default/files/2019-11/Sierra%20Leone%20Child%20Rights%20Act%202007.pdf)

⁸⁷ Criminal Act, Act No. 293 of 1953, as amended by Act No. 7623 of Jul. 29, 2005 (South Korea), art. 9.

https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=86065&p_country=KOR&p_count=147&p_classification=01.04&p_classcount=6

⁸⁸ Code de la Protection de l'Enfant, Loi no. 95-92 of 1995 (Tunisia), art. 68.

⁸⁹ Code de la Protection de l'Enfant, Loi no. 95-92 of 1995 (Tunisia), art. 68.

⁸⁹ Law of the Age of Criminal Responsibility, Law No. 14 of 2001 (Kurdistan Region).

<https://juvenilejusticecentre.org/wp-content/uploads/2019/01/28-Guideline-for-Juvenile-Police-ENG-Dec-2018.pdf>

في مصلحة الطفل الفضلى؛ عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب أو الإدلاء بالشهادة؛ استجواب "الشهود المناهضين" والحصول على شهود لصالح الطفل؛ أن يكون هناك حكم بالإدانة وأية عقوبات يتم مراجعتها من قبل سلطة أو هيئة قضائية عليا مختصة ومستقلة ونزيهة؛ الحصول على مترجم شفوي مجاني إذا تَعَدَّرَ على الطفل استعمال أو فهم اللغة المستخدمة؛ والاحترام الكامل لخصوصية الطفل في جميع مراحل الإجراءات.⁹⁰

إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث تتضمن الضمانات الإجرائية الأساسية، مثل افتراض البراءة، الحق في الإخطار بالتهمة، الحق في الاستعانة بمحام، الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة واستجواب الشهود. ينبغي أن يتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون بشكل متكرر أو حصري مع المجرمين الأحداث تدريباً خاصاً وتعليمات، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة في المدن الكبرى للتعامل مع جرائم الأحداث.⁹¹ يحظر قانون المجرمين الأحداث في هونغ كونغ نشر تقرير مكتوب أو بث أي من إجراءات محكمة الأحداث؛ الكشف عن اسم، عنوان، أو مدرسة الحدث الجاني؛ أي تفاصيل تعريفية لطفل مشارك في إجراءات محكمة الأحداث، سواء كان الضحية، المتهم أو الشاهد.⁹² كما يتضمن مشروع قانون حماية ورعاية الأطفال في ليسوتو ضمانات الخصوصية للأطفال الذين يمثلون أمام محكمة الأطفال.⁹³

كما تنص اتفاقية حقوق الطفل، كلما "كان ذلك مناسباً ومرغوباً"، على استخدام التدابير "دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية" في التعامل مع الأطفال الذين انتهكوا قانون العقوبات. إن بدائل الإيداع في المؤسسات، مثل "أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف؛ المشورة؛ الإختبار؛ الحضانه، وبرامج التعليم والتدريب المهني" ينبغي أن تكون متاحة "لضمان التعامل مع الأطفال بطريقة مناسبة لرفاهيتهم ومتناسبة مع ظروفهم والجريمة".⁹⁴ تنص "قواعد بكين" الصادرة عن الأمم المتحدة على أن "الحرمان من الحرية الشخصية لا يُفرض إلا إذا حُكِمَ على الحدث بارتكاب فعل خطير ينطوي على عنف ضد شخص آخر أو استمراره في ارتكاب جرائم خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك رد فعل مناسب آخر".⁹⁵ إن القانون النموذجي لحماية الطفل الذي يدعو إلى إصدار أحكام بحق الأطفال "يعطي الأولوية لإعادة التأهيل، التعليم، وإعادة الاندماج في المجتمع بدلاً من العقاب أو الثأر" وينص على أن "العقاب الجنائي، ولا سيما الحبس، يجب ألا يُستخدم إلا كملاد أخير ويجب تجنبه قدر الإمكان".⁹⁶

3. التوصيات

- القيام بتضمين المزيد من التفاصيل المحددة حول كيفية تحقيق هذه التدابير لتحقيق أهداف القانون.
- إزالة الإشارة إلى عمل الأطفال التطوعي.
- التأكد من أن الخبراء في مجال حماية الطفل لا تتم استشارتهم فقط، وإنما يشاركون بشكل فعال أيضاً في تنفيذ هذه التدابير وأن تمثل المرأة نسبة دنيا من هؤلاء الخبراء.
- النظر في تضمين الحماية للأحداث الجانحين في هذه المادة أو في مادة منفصلة.

⁹⁰ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 40.

⁹¹ U.N. G.A. A/Res/40/33 (Nov. 29, 1985), art. 7, 12. <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-standard-minimum-rules-administration-juvenile>

⁹² Juvenile Offenders Ordinance, Chapter 226 of 1997, as amended in July 2003 (Hong Kong), Section 20A. <https://www.elegislation.gov.hk/hk/cap226>

⁹³ Children's Protection and Welfare Act, Act. No. 7 of 2011 (Lesotho), Sections 133-161.

<http://jafbase.fr/docAfrique/Lesotho/children%20act%20lesotho.pdf>

⁹⁴ U. N. Convention on the Rights of the Child, art. 40.

⁹⁵ U.N. G.A. A/Res/40/33 (Nov. 29, 1985), art. 17.

⁹⁶ Child Protection Model Law, art. 64.

4. إعادة الصياغة المقترحة

المادة 3-

تتحقق أهداف هذا القانون من خلال:

1. توعية الكبار والأطفال بحقوق الأطفال والحماية من خلال مؤتمرات وندوات محلية؛ حملات في وسائل الإعلام، بما فيها وسائل الإعلام المطبوعة، التلفزيون، الراديو، الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؛ ورش عمل في المدارس ومؤسسات المجتمع المحلي؛ وتطوير التدريب الكافي والمواد الإعلامية ونشرها؛
2. تنفيذ آليات الحماية للأطفال الذين يتعرضون للإساءة، الإهمال، سوء المعاملة أو الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون.
3. تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين بطريقة تتماشى مع القدرات المتطورة للطفل، مع الاعتراف بأن عدم نضج الطفل العقلي والبدني يتطلب حماية خاصة؛
4. معاملة جميع الأطفال على قدم المساواة دون تمييز على أساس الجنس، نوع الجنس، العرق، الأصل الإثني، الميول الجنسية، المعتقد السياسي أو الديني، المولد، العجز أو أي وضع آخر؛
5. وضع سياسات وبرامج لحماية حقوق الطفل وتطبيقها، بما في ذلك:
 - أ. نظام استجابة رسمي، يتم تشغيله من قبل مقدمي خدمات حماية الأطفال المدربين خصيصًا لهذا الغرض والمرخص لهم، والذين سيتلقون تقارير عن حالات إهمال الأطفال، الإساءة إليهم، سوء معاملتهم، واستغلالهم وتنسيق الاستجابة، بما في ذلك إجراءات المساعدة الطارئة والنفسية للأطفال الضحايا وخيار وضع الطفل في بيئة آمنة؛
 - ب. خط مساعدة وطني مجاني يقدم المساعدة والمعلومات والدعم للأطفال الذين يتعرضون للإساءة، الإهمال، سوء المعاملة، أو الاستغلال؛
 - ج. التزام أي شخص يصبح على علم بموقف أو تصرف قد يصل إلى حد إساءة معاملة الأطفال، إهمالهم، سوء معاملتهم، واستغلالهم في سياق العمل مع الأطفال أو رعايتهم بإبلاغ الشرطة أو أي سلطة محلية أخرى مختصة بذلك؛
6. استشارة الخبراء وإشراكهم بشكل فعال في مجال حماية الطفل، بما في ذلك نسبة مئوية دنيا من النساء من ذوي الخبرة، في كل مرحلة من مراحل تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج حماية الطفل.
7. إعداد ونشر أنشطة تدريبية، تتضمن أحكام هذا القانون وتنفيذها، للأشخاص المهنيين والمتطوعين في مجال التعليم، الطب، تنفيذ القانون، القضاء، العمل المجتمعي، والمجالات الأخرى المرتبطة بحماية الطفل لزيادة معرفتهم بالأشكال المختلفة لإهمال الطفل، الإساءة إليه، وسوء معاملته بهدف تسهيل التحقيق في مثل هذه الحالات بجانب تحديد الضحايا والمدننين، ويجب أن يتضمن ذلك دمج تلك القضايا في المناهج الدراسية لمعاهد التعليم العالي في مجالات التعليم، العمل المجتمعي، الطب، القانون، وأكاديميات الشرطة؛
8. التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن حقوق الطفل.
9. تضمين حقوق الطفل والحمايات في المناهج الدراسية لوزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة جديدة

يكفل هذا القانون الحماية والحقوق للأطفال المتهمين بخرق قانون العقوبات، من خلال:

1. تأمين الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية الأساسية، بما في ذلك:
 - أ. افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة؛
 - ب. الحق في أن يتم إخطاره بالتهم الموجهة إليه أو إليها؛
 - ج. الحصول على المساعدة الملائمة والمساعدة القانونية لإعداد الدفاع؛
 - د. أن يتم الاستماع إلى الدعوى على الفور من قبل "سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة" بحضور مستشار قانوني ووالدي الطفل، إلا إذا كان حضورهم ليس في مصلحة الطفل الفضلى؛
 - هـ. الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب أو الإدلاء بشهادة؛
 - و. الحق في استجواب الشهود المناهضين والحصول على شهود لصالح الطفل؛
 - ز. الحق في النقص وأن يكون هناك حكم بالإدانة وأية عقوبات يتم مراجعتها من قبل سلطة أو هيئة قضائية عليا مختصة ومستقلة ونزيهة؛
 - ح. الحق في الحصول على مترجم شفوي مجاني إذا تعذر على الطفل استعمال أو فهم اللغة المستخدمة؛
 - ط. الحق في الخصوصية الكاملة للطفل في جميع مراحل الإجراءات.
2. ضمان تدريب خاص في مجال حقوق الطفل لجميع ضباط الشرطة، ضباط الإصلاحات، والموظفين القضائيين الذين يتعاملون بشكل متكرر أو حصري مع المخالفين الأحداث؛
3. إعطاء الأولوية لإعادة تأهيل وتعليم الأحداث الجانحين وإعادة اندماجهم في المجتمع بدلاً من العقاب أو الثأر.
4. فرض الحرمان من الحرية الشخصية كعقوبة أخيرة فقط في الحالات التي يُدان فيها الطفل بارتكاب جريمة عنيفة خطيرة ضد شخص آخر أو في تكرار ارتكاب جرائم خطيرة ولا يوجد رد مناسب آخر متاح؛
5. ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مؤبد من دون الإفراج المشروط على أي شخص كان طفلاً وقت ارتكاب الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالنزاع المسلح.

د. المادة 4 من مشروع القانون

- المادة 4 - تكفل الدولة للطفل الحقوق الآتية :
- أولاً - الحق في الحياة.
- ثانياً - الحق في الحصول على الجنسية.
- ثالثاً- الحق في أن يكون له اسم يميزه عند الميلاد لا ينطوي على تحقير أو اهانة لكرامته.
- رابعاً- الحق في التعبير وابداء الرأي.
- خامساً - الحقوق الاسرية وتشمل:
- أ. ضمان عيشه ضمن اسرة متماسكة ومتضامنة.
 - ب. ضمان معرفة والديه الشرعيين واثبات نسبه الشرعي وعدم الحاقه ونسبه الى غير والديه.
 - ج. الاتصال بالديه المنفصل عنهما أو أحدهما بصورة منتظمة
 - د. إلزام والديه أو من يقوم مقامهما على تحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة بهما في تربيته.
 - هـ. ضم مجهول الابوين الى الاسر الراغبة في الضم مع مراعاة الكفاية المالية والاخلاقية لطالب الضم وفقاً للقانون
- سادساً- الحقوق الصحية وتشمل:
- أ. تقديم الاعانة للمصاب بأمراض مستعصية أو مزمنة بإعانة الحماية الاجتماعية وفقاً للقانون.
 - ب. توفير الرعاية اللازمة للمعاق لا سيما في مجال التأهيل النفسي لضمان اعتماده على نفسه ودمجه مجتمعياً.
 - ج. اجراء الفحص الطبي للزوجين للتأكد من خلوهما من الامراض الوراثية أو المعدية التي تؤثر على حياة نسلهما أو صحتهم أو قدراتهم البدنية والعقلية والنفسية.
 - د. اجراء الفحص الكامل لحديث الولادة مع تقديم العلاج اللازم له تلافياً لنشوء اية اعاقه تلحق به أو التقليل من اثارها.

- هـ. توفير الخدمات الصحية المجانية له من خلال بطاقة تنظم من وزارة الصحة منذ ولادته ولحين إكماله سن (18) الثامنة عشرة من عمره يُثبت فيها بشكل اساس الحالة الصحية للطفل ويستترشد بها عند دخوله المدرسة أو ممارسته الأنشطة الرياضية أو الابداع في المؤسسات الصحية أو الاجتماعية.
- و. ضمان عدم دخوله الى الاماكن الضارة بصحته.
- ز. دعم نظام الصحة المدرسية.
- ح. نشر اجراءات الوقاية من الأمراض والارشاد الصحي والوقاية من الحوادث والأمراض الانتقالية ومضار التدخين ومخاطر الالعاب غير المطابقة للمواصفات الصحية والبيئية والوقاية من مخاطر التلوث البيئي.
- سابعًا- الحقوق الثقافية وتشمل:
- أ. إنشاء المكتبات والنوادي الثقافية والمسارح والسينمات في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي وفق ضوابط يصدرها وزير الثقافة والسياحة والآثار.
- ب. تخصيص جزء من وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة للأنشطة التربوية والاجتماعية والثقافية للطفل.
- ج. تعزيز الوعي الالكتروني له لضمان عدم استغلاله عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).
- ثامنًا- الحق في التعليم ويشمل:
- أ. حقه في التعليم في المدارس الحكومية لحين اكماله مرحلة التعليم الثانوي بما في ذلك الطفل من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وبما يتناسب مع ظرفه الصحي والبدني والذهني واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تسربه المبكر من المدارس.
- ب. تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية من خلال تضمين المناهج الدراسية ما يعزز شعوره بقيمته الشخصية وقدرته على تحمل المسؤولية.
- ج. حصوله على وقت كافٍ للراحة ومزاولة الالعاب والأنشطة المناسبة لسنه.
- د. وضع برامج خاصة لتحسين اداء المدرسين وتأمين اعادة تأهيلهم بصفة دورية.
- هـ. وضع اليات محددة للشكوى من أي تجاوزات أو أفعال تضر بالطفل وتحسين اداء نظام إدارات المدارس في التعامل معه.
- و. التغذية المدرسية لغاية اكماله مرحلة الدراسة الابتدائية.
- ز. رعاية الاطفال الموهوبين وتهيئة البيئة المناسبة لهم وتكريمهم.

1. التعليق على المادة 4:

إن نطاق الحقوق الموضحة في هذا المشروع واسع ويتضمن الحق في الحياة، الحصول في الحصول على بطاقة الجنسية، الحقوق الصحية، والحقوق الثقافية. وهذه نقطة انطلاق رائعة. غير أن، هناك حكم مُحدّد ينص على أن هذا القانون يضمن كحد أدنى جميع الحقوق المدرجة والمحمية في اتفاقية حقوق الطفل وأي اتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى صادق عليها العراق.

إن إدراج بند يمنح جميع الأطفال الحق في الحصول على بطاقة الجنسية هو إضافة مرحب بها إلى مشروع القانون. ويمكن تعزيز هذا الحكم من خلال الإشارة إلى أن جميع الأطفال في العراق، بغض النظر عن الوضع الأسري أو المواطنة، لهم الحق في الحصول على وثيقة الهوية الموحدة. هناك ما يقرب من 45,000 طفل في العراق لا يمكنهم الحصول على وثائق الهوية، وغالبًا بسبب عدم قدرتهم على إثبات المواطنة.⁹⁷ من خلال تكريس الحق في وثيقة الهوية لجميع الأطفال في القانون، سيتم أيضًا تسهيل حقوق الأطفال في الوصول إلى المنافع والحماية الأخرى بموجب هذا القانون وغيره من القوانين.

إن حقوق الأسرة على النحو المنصوص عليه في هذه المسودة ليست مُفصّلة أو شاملة بما فيه الكفاية. ينص المشروع على مسؤولية الوالدين في تربية الأبناء. إن اتفاقية حقوق الطفل تضع "المسؤولية الأساسية عن تربية

⁹⁷ Fadhel al-Nashmi, *IHCHR Report: 5 Million Orphaned Children in Iraq*, Al-Awsat (Dec. 12, 2021), <https://english.aawsat.com/home/article/3354921/ihchr-report-5-million-orphaned-children-iraq>.

الطفل ونموه" على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين. ومع ذلك، فإنها تنص أيضًا على أن "تقدم الدول الأطراف المساعدة الملائمة" لهم في أداء هذه المسؤوليات و"تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الأطفال.⁹⁸ ولا تُحدّد هذه المادة الطرق التي ستفي بها الدولة بالتزامات المساعدة هذه.

علاوة على ذلك، ينبغي توضيح حق الأطفال "مجهولي الأبوين" في "الضم إلى الأسر الراغبة في الضم" بمزيد من التفصيل، لا سيما بالنظر إلى النقص الحالي في التشريعات العراقية بشأن التبني. يرجى الاطلاع على مناقشة المادة 6 من هذه المسودة، والتي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الأطفال الذين ليس لديهم آباء.

من المحتمل أن تتعارض بعض الحقوق الصحية في هذه المسودة كما هي مكتوبة حاليًا مع اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الإنسان الأخرى. على سبيل المثال، أحد الحقوق الصحية (سادسًا (ج)) هو حق الزوجين في إجراء فحص الأمراض المنقولة وراثيًا والمعدية. وليس من الواضح ما الذي سيحدث في حالة اكتشاف مثل هذه الأمراض أثناء الفحص الطبي. ومن المثير للقلق أن النص، بصيغته، "التأكد" من خلو الزوجين من الأمراض، يمكن تفسيره على أنه يعني أن الأزواج الذين ثبتت إصابتهم بالأمراض في الفحوصات الطبية سيمنعون عن إنجاب الأطفال. وهذا من شأنه أن يتعارض مع حق الإنسان في "تأسيس أسرة" الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁹⁹ تفترض هذه المادة أيضًا وبشكل إشكالي أن والد الطفل يجب أن يكون زوجًا، وبالتالي يتجاهل حقوق الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، ومن المحتمل أن يوصم الزوجين بإصابتهم بأمراض وراثية أو معدية، وكلاهما يتعارض مع المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل حول ضمان عدم التمييز على أساس "العجز، المولد، أو أي وضع آخر" بالنسبة للأطفال والديهم.¹⁰⁰

علاوة على ذلك، لا توجد رعاية صحية مماثلة للأمهات، مما يخالف مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس في اتفاقية حقوق الطفل وفي هذا القانون. يضمن الدستور العراقي "حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة".¹⁰¹ ومع ذلك، فإنه لا يحدد نوع الحماية، والوزارات الحكومية التي ستوفر الحماية، ولا تاريخ بدء هذه الحماية وانتهائها.¹⁰² وعلاوة على ذلك، على الرغم من الانخفاض في معدل وفيات الأمهات والأطفال، فلا يزال العراق يواجه تحديات في تنفيذ خدمات صحة الأم. تكشف أحدث دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات في العراق لعام 2018 أن 13.4% من النساء الحوامل في العراق لم يتلقين أي رعاية بعد الولادة. تفنقر خدمات صحة الأم في العراق إلى الموارد والتمويل والموظفين.¹⁰³ وبالإضافة إلى كونها إحدى قضايا حقوق المرأة،

⁹⁸ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 18.

⁹⁹ Universal Declaration of Human Rights, U.N. G.A. (Dec. 10, 1948), art. 16 (1).

https://www.ohchr.org/sites/default/files/UDHR/Documents/UDHR_Translations/eng.pdf

¹⁰⁰ U. N. Convention on the Rights of the Child, art. 2.

¹⁰¹ Article 29, The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

¹⁰² Mishkat Al Moumin, *Constitutional and Legal Rights of Iraqi Women*, MEI@75 (April 1, 2008),

<https://www.mei.edu/publications/constitutional-and-legal-rights-iraqi-women>

¹⁰³ *Sexual and reproductive health and reproductive rights regulatory frameworks across the Arab states region: Current status and future outlook, Iraq* https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/14470_-_aub_-_srhr_iraq_-_opt.3_-_web_version.pdf (last visited April 13, 2023); *Iraq: Five years after the battle of Mosul, women still struggle to access health care*, Doctors Without Borders (April 11, 2022), <https://www.doctorswithoutborders.org/latest/iraq-five-years-after-battle-mosul-women-still-struggle-access-health-care>

فإن صحة الأم لها تأثير كبير على صحة الأطفال ورفاهيتهم والنتائج التي يحققونها.¹⁰⁴ يتم استخدام معدل وفيات الأمهات كمؤشر على مدى نجاح دولة موقعة على اتفاقية حقوق الطفل في حماية حقوق الأطفال.¹⁰⁵ وبالنظر إلى هذا السياق القانوني والاجتماعي، ينبغي أن يضع مشروع القانون مادة تضمن الرعاية الصحية للأمهات.

إن الحقوق الصحية تتضمن في البند (سادساً هـ)) الحصول على الخدمات الصحية المجانية من خلال بطاقة صحية يُقترح أنه "يمكن استخدام هذه البطاقة لإثبات الحالة الصحية للطفل ويسترشدها عند دخوله المدرسة أو ممارسته الأنشطة الرياضية أو الإيداع في المؤسسات الصحية أو الاجتماعية". يبدو هذا الاقتراح وكأنه فكرة متأخرة في التشريع، مع عدم ذكر طريقة تطبيقه على أرض الواقع، الكيفية التي سيُدار بها، أو ما إذا كان سينتج عنه نظام يُلزم بموجبه الأطفال بالكشف عن تاريخهم الطبي السري عند التقدم إلى المدارس أو الفرق الرياضية. سيكون من الأفضل إزالة هذا الاقتراح من المسودة.

تدعو الحقوق الصحية في البند (سادساً ح)) إلى "نشر إجراءات الوقاية من الأمراض والارشاد الصحي والوقاية من الحوادث والأمراض الانتقالية ومضار التدخين ومخاطر الألعاب غير المطابقة للمواصفات الصحية والبيئية والوقاية من مخاطر التلوث البيئي". ينبغي أن يكون المستوى أعلى من مجرد نشر إجراءات الوقاية، وينبغي أن يشمل الإجراءات المتخذة ضد التدخين، الألعاب الضارة، والتلوث البيئي.

ليس من الواضح ما الذي يُميّز تدابير البندين سابقاً (الحقوق الثقافية) وثامناً (الحق في التعليم) من هذه المادة. يمكن دمج هذين البندين. ويمكن أن تؤدي الدعوة إلى "رعاية الأطفال الموهوبين وتهيئة البيئة المناسبة لهم وتكريمهم" الواردة في البند (ثامناً ز)) أيضاً إلى نظام من مستويين حيث يتلقى الأطفال الذين يُنظر إليهم على أنهم "غير موهوبين" رعاية واهتماماً أقل من الأقران "الموهوبين".

2. ممارسات مقارنة

تضمن بعض القوانين صراحة حماية جميع الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية. يضمن القانون النموذجي لحماية الطفل كحد أدنى "الحماية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل كحد أدنى وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المعمول بها في هذه الدولة".¹⁰⁶ ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان التابع لجامعة الدول العربية على أنه لا يوجد في الميثاق ما "يجوز تفسيره أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية.... أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".¹⁰⁷ يضمن إصدار قانون الطفل في مصر "كحد أدنى" حقوق الطفل المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وجميع المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة.¹⁰⁸

¹⁰⁴ The U.S. Government and Global Maternal and Child Health Efforts, KFF (Sep. 29, 2022)

<https://www.kff.org/global-health-policy/fact-sheet/the-u-s-government-and-global-maternal-and-child-health-efforts/>

¹⁰⁵ KidsRights Index Methodology, Kids Rights, <https://www.kidsrights.org/research/kidsrights-index/methodology/> (last visited April 13, 2023).

¹⁰⁶ Child Protection Model Law, art. 5.

¹⁰⁷ League of Arab States, Arab Charter on Human Rights, May 22, 2004, entered into force March 15, 2008, art. 43. <https://digitallibrary.un.org/record/551368?ln=en>

¹⁰⁸ Promulgating the Child Law, Law No. 12 of 1996, as amended by Law No. 126 of 2008 (Egypt), art. 1. <https://www.refworld.org/docid/5a4cb6064.html>

إن المعايير والتشريعات الدولية تضمن حق الأطفال في الهوية. تنص **اتفاقية حقوق الطفل** على أن "يُسجّل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية".¹⁰⁹ يدعو **القانون النموذجي لحماية الطفل** الدولة إلى اتخاذ "الخطوات اللازمة لتحديد ... هوية وجنسية" جميع الأطفال النازحين في الداخل.¹¹⁰

تُحدّد بعض المعاهدات والتشريعات المسؤولية الأساسية عن رعاية الأطفال وتنشئهم للوالدين، مع تفويض دور داعم للدولة في تسهيل هذه الواجبات. إن **ديباجة اتفاقية حقوق الطفل** تتضمن الاقتناع بأن "الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها".¹¹¹ تنص المادة 18 من **اتفاقية حقوق الطفل** على أنه "تقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه". وينبغي على الدول الأطراف تقديم "المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات، مرافق، وخدمات رعاية الأطفال".¹¹²

ينص **القانون النموذجي لحماية الطفل** على أن "الأسرة هي المسؤول الرئيسي عن رعاية الأطفال وحمايتهم". "تقدم الدولة المساعدة للأسر التي لديها هذه المسؤولية وتتدخل فقط عندما تكون الأسر غير مؤهلة، غير راغبة، أو بحاجة للمساعدة لحماية الأطفال من الاستغلال".¹¹³ يقر قانون الأطفال والشباب والعائلات في ولاية فيكتوريا في أستراليا "بالحاجة إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للوالدين والطفل بوصفهما الوحدة الأساسية في المجتمع" و"الحاجة إلى تقوية العلاقات الإيجابية والحفاظ عليها وتعزيزها بين الطفل ووالدي الطفل".¹¹⁴ وتشير لجنة تنفيذ **اتفاقية حقوق الطفل** إلى أنه يجب على الدول مساعدة الأسر المعرضة لخطر الانهيار من خلال "تدابير عملية، مثل الإعانات المالية، الإسكان، الرعاية النهارية، المساعدة المنزلية، التجهيزات ... وكذلك الدعم النفسي والمهني".¹¹⁵

تُعرّف العديد من القوانين الجرائم ضد الأطفال والمواقف التي يجب أن تتدخل فيها الدولة لحماية الطفل. يتضمن **القانون النموذجي لحماية الطفل** قائمة غير شاملة حول "التصرفات أو التقصيرات التي تتمثل في الإهمال، الإساءة، سوء المعاملة، والاستغلال"، مثل "الإضرار بسلامة الطفل الحياتية والصحية والبدنية"، "الإضرار بسلامة الطفل العقلية أو النفسية بما في ذلك تهديد الطفل أو ترويعه أو تخويفه أو إذلاله"، "حرمان الطفل من التعليم الأساسي أو التدريب المهني"، و"الإخفاق في حماية الأطفال الخاضعين للحجز القضائي، أو المتعاملين مع النظام القضائي كضحايا أو شهود".¹¹⁶ ينص قانون تعزيز الطفل والشباب والأسرة في مقاطعة ألبرتا في كندا على أن الطفل "بحاجة إلى التدخل إذا كانت هناك أسباب معقولة ومحتملة للاعتقاد بأن بقاء الطفل أو أمنه أو نموه معرض للخطر" لمجموعة من الأسباب، بما في ذلك التخلي عن الطفل، الإهمال، الإصابة الجسدية،

¹⁰⁹ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 7 (1).

¹¹⁰ Child Protection Model Law, art. 59, (1) (b).

¹¹¹ U.N. Convention on the Rights of the Child, Preamble.

¹¹² U.N. Convention on the Rights of the Child, art.18.

¹¹³ Child Protection Model Law, art. 4.

¹¹⁴ Children, Youth and Families Act, Act No. 96 of 2005, as amended in 2009 (Australia/Victoria), Section 10.

<https://www.legislation.vic.gov.au/in-force/acts/children-youth-and-families-act-2005/121>

¹¹⁵ Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child, p. 237.

¹¹⁶ Child Protection Model Law, art. 3.

الإساءة الجنسية، والأذى العاطفي.¹¹⁷ يُحدد قانون الأطفال في **غانا** الحالات التي يكون فيها الطفل "بحاجة إلى رعاية وحماية"، بما في ذلك عندما يكون يتيم، متروك، مهمل، معوز، أو متسول.¹¹⁸

تضع العديد من القوانين أيضاً إطاراً لتدخل الدولة نيابة عن الأطفال المحتاجين، بما في ذلك الظروف التي قد يتم فيها إبعاد الأطفال عن والديهم أو عن الأوصياء القانونيين. يُحدد **القانون النموذجي لحماية الطفل** إجراءات التحقيق اللازمة التي يقوم باتباعها مسؤول لجنة حماية الطفل قبل أن يأمر بنقل الطفل، وضعه في رعاية بديلة، أو الاحتفاظ به مؤقتاً في مكان آمن.¹¹⁹ يُحدد قانون الأطفال في **غانا** خمس خطوات يجب اتخاذها عند الاشتباه في الإساءة للأطفال أو الحاجة إلى التدخل، والتي من المحتمل أن تتوَجَّح، بعد تحقيق من قبل السلطات المختصة ذات الصلة، في نقل الطفل إلى مكان آمن أو تمسكه/ تمسكها بدار إيواء معتمدة أو حضانة مسؤول الرعاية الاجتماعية أو أي شخص مناسب آخر.¹²⁰ ينص مشروع قانون حماية ورعاية الأطفال في **ليسوتو** على أنه يجوز للأخصائي الاجتماعي أو ضابط الشرطة أو المسؤول أن يأمر بنقل طفل محتاج إلى مكان آمن. يجب إحضار الطفل من المكان الآمن إلى محكمة الأطفال في غضون 48 ساعة، أو في حالة تعذر ذلك، ففي غضون فترة زمنية لا تتجاوز سبعة أيام.¹²¹

تتناول تشريعات حماية الطفل والمعايير الدولية على نطاق واسع صحة الأطفال الجسدية، العقلية، والعاطفية وغالباً ما تتضمن أحكاماً تتعلق بصحة الأم أيضاً. تدعو **اتفاقية حقوق الطفل** الدولة إلى "الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي" وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل " (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال؛ (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛ (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق، أمور من بينها، تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأطعمة المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره؛ (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛ (هـ) كفالة تزويد جميع شرائح المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، الصحة والنظافة البيئية، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه الشرائح على التثقيف في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛ (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية، والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة".¹²² إن **القانون النموذجي لحماية الطفل** يحمي "صحة الطفل البدنية، العقلية، والنفسية"، ويكفل للطفل "الحصول على المساعدة الطبية والصحية، الرعاية، المعلومات، والعلاج"، ولا يسمح للأباء والأوصياء "رفض إجراء أي فحص طبي أو وقائي أو فحص ضروري للطفل أو علاجه رفضاً متعمداً، بغض النظر عن المعتقدات الدينية والأخلاقية لهم".¹²³ وينص قانون **جمهورية الكونغو الديمقراطية** بشأن حماية الأطفال على أن "أي والد، وصي، أو وصي قانوني يرفض عمداً تقديم الرعاية الطبية لطفله، وخاصة التطعيمات الوقائية، يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى

¹¹⁷ Child, Youth and Family Enhancement Act, Chapter C-12 of Revised Statutes of Alberta 2000 (Canada), Part 5, Section 1.

¹¹⁸ The Children's Act, Act 560 of 1998 (Ghana), Section 18.

¹¹⁹ Child Protection Model Law, art. 15.

¹²⁰ The Children's Act, Act 560 of 1998 (Ghana), Section 19.

¹²¹ Children's Protection and Welfare Act, Act. No. 7 of 2011 (Lesotho), Section 74.

¹²² U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 24.

¹²³ Child Protection Model Law, art. 35 (1).

خمسة أيام وغرامة قدرها خمسون ألف فرنك كونغولي، أو إحدى هاتين العقوبتين".¹²⁴ وكجزء من تشريعات حماية الطفل، يضمن قانون الطفولة والمراقة في كولومبيا رعاية المرأة أثناء الحمل والولادة وبشكل شامل خلال السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل.¹²⁵

تضمن اتفاقية حقوق الطفل حق الأطفال في التعليم وتدعو الدول إلى "جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بشكل مجاني للجميع" و "اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس وتقليل معدلات التسرب".¹²⁶ وينص قانون حماية الطفل في إندونيسيا على أن "لكل طفل الحق في التعليم والتدريب في سياق نموه الشخصي والفكري بناءً على اهتماماته ومواهبه" وأن "تكون الحكومة مسؤولة عن توفير التعليم المجاني أو المساعدة، أو خدمات خاصة لأطفال العائلات المحدودة الدخل، والأطفال المهملين و/ أو المتروكين، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية".¹²⁷

إن العديد من القوانين تتضمن أيضاً أحكاماً محددة بحق العقاب البدني في المدارس. ينص قانون الأطفال والمراهقين في كوستاريكا على أن "الأطفال والمراهقين لهم الحق في تلقي المشورة، التنقيف، الرعاية، والتأديب من الأم، الأب، أو الوصي، وكذلك من القائمين على رعايتهم أو العاملين في المراكز التعليمية والصحية والملاجئ، دور الأحداث أو أي نوع آخر من المراكز، والتي لا تمثل بأي حال من الأحوال تفويضاً من أي نوع لهذه الأطراف لاستخدام العقوبة الجسدية أو المعاملة المهينة".¹²⁸ يضمن قانون الأطفال والشباب في ليختنشتاين الحق في "التعليم/ التنشئة بدون عنف: إن العقوبة البدنية والأذى النفسي وغير ذلك من أشكال المعاملة المهينة غير مقبول".¹²⁹

3. التوصيات

- ينبغي أن تنص هذه المادة على أن هذا القانون يضمن كحد أدنى جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وأية اتفاقيات دولية أخرى صادق عليها العراق.
- إلغاء شرط الفحص الطبي للأزواج. والنظر في استبدال هذا بضمانات الرعاية الصحية للأمهات الحوامل وبعد الولادة.
- إزالة الاقتراح بأن البطاقة الصحية يمكن استخدامها للتسجيل في المدارس والفرق الرياضية.
- اتخاذ إجراءات أقوى من مجرد نشر المعلومات ضد الممارسات الضارة بالأطفال، بما في ذلك التدخين والتلوث البيئي.
- دمج البندين السابع والثامن من هذه المادة في بند واحد خاص بالحقوق التعليمية.
- إدراج النص بأن التعليم العام مجاني وأن التعليم الابتدائي إلزامي.

¹²⁴ Law Regarding the Protection of Children, Law No. 09/001 of 2009 (Democratic Republic of Congo), art. 196. <https://ihl-databases.icrc.org/en/national-practice/law-protection-child-2009>

¹²⁵ Code of Childhood and Adolescence, Law 1098 of 2006 (Colombia), art. 41.

¹²⁶ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 28.

¹²⁷ Law on Child Protection, Law No. 23 of 2002 (Indonesia), art. 9 and 53.

https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=en&p_isn=63103

¹²⁸ Code of Children and Adolescents, Law No. 7739 of 1998, as amended by Law No. 8654 of 2008, (Costa Rica), art. 24 bis.

¹²⁹ The Children and Youth Act, 2008 (Liechtenstein), art. 3 (1) (b).

4. إعادة الصياغة المقترحة

المادة 4-

بموجب هذا القانون تضمن الدولة للأطفال ما يلي:

1. كحدٍ أدنى، الحماية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المعمول بها في هذه الدولة؛
2. الحق الأصيل في الحياة.
3. الحق في الهوية، بما في ذلك:
 - أ. الحق في التسجيل فور الولادة؛
 - ب. حق الطفل في اسم واكتساب الجنسية ومعرفة والديه وتلقي رعايتهما قدر الإمكان؛
 - ج. الحق في بطاقة الهوية الموحدة، بغض النظر عن الوضع الأسري أو الجنسية؛
4. الحق في حرية التعبير، المُعتقد، الفكر، الدين، والضمير؛
5. الحق في الحياة الأسرية بما في ذلك:
 - أ. أن تكون الأسرة هي المسؤول الرئيسي عن رعاية الأطفال وحمايتهم، وأن تتلقى المساعدة أو التدخل من الدولة للوفاء بهذا الالتزام فقط عندما تكون الأسرة غير مؤهلة، غير راغبة، أو غير قادرة على حماية الأطفال من الإساءة، الإهمال، سوء المعاملة، أو الاستغلال؛
 - ب. عدم فصل الأطفال عن والديهم أو الأوصياء القانونيين رغماً عنهم، إلا عندما تقرر السلطات المختصة أن هذا الفصل يخدم مصالح الطفل الفضلى، وهي مرهونة بمراجعة قضائية ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها؛
 - ج. أن الطفل المنفصل عن أحد والديه أو كليهما له الحق في الحفاظ على علاقات شخصية منتظمة واتصال مباشر مع كلا الوالدين، ما لم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى؛
 - د. أن تسن الدولة القوانين لتوفير الرعاية القانونية الدائمة للأطفال الذين ليس لديهم أبوين، مثل الوصاية، التبني، وما يماثلهما وظيفياً؛
6. الحق في الرعاية الصحية، بما في ذلك
 - أ. حماية الصحة الجسدية، العقلية، والعاطفية لجميع الأطفال؛
 - ب. الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وفي الوصول إلى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي؛
 - ج. الرعاية الصحية المجانية منذ الولادة وحتى عمر 18 سنة، وببطاقة صحية صادرة عن وزارة الصحة عند الولادة؛
 - د. تقدم الدولة المساعدة الطبية للأطفال المصابين بأمراض أو إعاقات مزمنة أو مستعصية؛
 - هـ. تقدم الدولة رعاية الصحة العقلية لجميع الأطفال؛
 - و. التزامات الدولة بخفض وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك:
 1. الفحوصات الطبية الروتينية لجميع الأطفال حديثي الولادة؛
 2. الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها؛
 - ز. القوانين والأنظمة المناهضة للممارسات الضارة بصحة الأطفال، بما في ذلك التدخين وتلوث البيئة؛
 - ح. مقدمو الرعاية الصحية في المدارس؛
7. الحق في التعليم، بما في ذلك:
 - أ. التعليم العام مجاني ومتاح من رياض الأطفال حتى التخرج من المدرسة الثانوية؛
 - ب. الدوام إلزامي في المدارس الابتدائية؛

- ج. اتخاذ تدابير تشجيع الحضور المنتظم في المدارس الثانوية وخفض معدل الانقطاع عن الدراسة؛
 د. إتاحة فرص التعليم العالي؛
 هـ. سهولة الوصول إلى المعلومات والإرشادات التعليمية والمهنية واتباعها لجميع الأطفال؛
 و. حظر العقوبة البدنية في المدارس؛
 ز. آليات إبلاغ عن أي شكوى أو انتهاكات لحقوق الأطفال وتحسين قدرة المدارس على التعامل مع هذه الشكاوى والانتهاكات؛
 ح. تقديم المساعدة المجانية في المدارس العامة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
 ط. وجبات غذاء مدرسية مجانية من مرحلة رياض الأطفال وحتى التخرج من المدرسة الثانوية؛
 ي. مناهج تنمي قدرات الطفل البدنية والعقلية؛
 ك. مناهج دراسية تُعزِّز احترام الذات وتُشجِّع تنمية شخصيات الأطفال، مهاراتهم، مواهبهم، واهتماماتهم؛
 ل. وقت كافي للراحة واللعب وممارسة الألعاب والأنشطة المناسبة لأعمارهم؛
 م. وضع وتنفيذ معايير لتقييم أداء المعلمين؛
 ن. إنشاء المكتبات، المنتديات التعليمية، المسارح، ودور السينما في مراكز المحافظات والأقضية والنواحي بموجب تعليمات صادرة عن وزير السياحة والثقافة والآثار؛
 س. تخصيص وسائل إعلام مسموعة، مرئية، ومقروءة للأنشطة التربوية والاجتماعية للأطفال؛
 ع. تعزيز التعليم الرقمي لحماية الأطفال من الإساءة عبر الإنترنت، من خلال الحملات الإعلامية وورش العمل والندوات في المدارس والمؤسسات المجتمعية.

هـ. المادة 5 من مشروع القانون

- المادة 5- تكفل الدولة الحماية للطفل من خلال حظر الأفعال الآتية:-
 أولاً- تجنيده أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.
 ثانياً- استغلاله جنسياً بأي شكل من الأشكال.
 ثالثاً- تعاطي المخدرات والمسكرات ومواد التدخين أو التعامل معها بأي شكل من الأشكال.
 رابعاً- تشغيله في الأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة العامة وفقاً للقانون.
 خامساً- بيع واستيراد الألعاب الإلكترونية المحرّضة على العنف.
 سادساً- التسول
 سابغاً- نشر أو عرض أو تداول اي مطبوعات أو مصنّفات مرئية أو مقرومة أو مسموعة خاصة تشجعه على الانحراف السلوكي والأخلاقي.
 ثامناً- دخوله دور السينما والأماكن العامة المماثلة إذا كان العرض محظوراً عليه مشاهدته، ويلتزم القائم على تلك الدور والأماكن الاعلان في أماكن العرض وفي وسائل الدعاية الخاصة به ما يفيد حظر مشاهدة الاطفال له من عدمه.
 تاسعاً- دخوله وعمله في النوادي الليلية وصالات القمار والملاهي أو شرب الخمر.
 عاشراً - انواع العنف كافة في المدارس

1. التعليق على المادة 5

تضع هذه المادة 10 محظورات تهدف إلى حماية الأطفال، تتراوح بين حظر دخول النوادي الليلية والملاهي إلى حظر التجنيد والاستخدام في الأعمال العسكرية. إحدى الثغرات الملحوظة في هذه المسودة هو وسائل إنفاذ هذا الحظر. لا تُحدّد المسودة الوزارات أو المنظمات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ المحظورات أو أي عقوبات على انتهاكها. فبدون آليات إنفاذ قوية، من المشكوك فيه ما إذا كان هذا الحظر يمكن أن يحمي الأطفال بشكل كافٍ من الإساءة، الاستغلال، أو سوء المعاملة.

لا تضمن المسودة تطبيق هذه المحظورات بطريقة تتفق مع مصالح الطفل الفضلى- وهو الاعتبار الأساسي في أي إجراءات تتعلق بالأطفال على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل.¹³⁰ على سبيل المثال، الحظر في البند أولاً حول تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليات العسكرية أو النزاعات، لا ينص على حماية أي أطفال شاركوا في النزاع. تُلزم اتفاقية حقوق الطفل الدول "باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح" و"تشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية ... [في] النزاعات المسلحة".¹³¹

ومما يثير القلق، أن حظر المسودة لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يمكن أن يعني ضمناً إجرام الأطفال المُجنّدين. وهذا يمثل إشكالية خاصة بالنظر إلى كل من تاريخ وانتشار الأطفال المُجنّدين في العراق والسياسات التشريعية والقضائية الحالية. على سبيل المثال، لا توجد قيود عمرية في قانون مكافحة الإرهاب (انظر التعليق على المادة 3).¹³² علاوة على ذلك، فإن العدد الهائل من أعضاء داعش والمتعاونين المشتبه بهم "أدى إلى تعامل قانوني غير لائق مع الأطفال المُجنّدين السابقين".¹³³ ينبغي ألا يضمن هذا القانون فقط عدم استخدام الأطفال أو تجنيدهم في النزاعات، بل ينبغي أيضاً أن يضمن حصول الأطفال المُجنّدين السابقين والحاليين على العدالة بما يتماشى مع حقوقهم كأطفال (انظر المادة الجديدة المُقترحة التي تضمن حقوق الأحداث الجانحين في قسم إعادة الصياغة المُقترحة للمادة 3).

وكما هو مكتوب، يبدو أن الحظر في البند ثالثاً حول تعاطي المخدرات، التدخين، والكحول ينطبق على نطاق أوسع كحظر عام ضد هذه الأنشطة، بدلاً من أن يتعلق هذا الحظر بالأنشطة المتعلقة بالأطفال.

يمثل الحظر في البند سادساً، حول "التسول" إشكالية لأسباب مماثلة للحظر المفروض على مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. إن حظر التسول يمكن أن يعني ضمناً إجرام الأطفال المتسولين. إن قانون رعاية الأحداث يتعامل بالفعل مع "التسرد"، بما في ذلك التسول، باعتباره جريمة بالنسبة للأحداث على قدم المساواة مع "انحراف السلوك" وينص على مثول الأطفال المشردين أمام محكمة الأحداث.¹³⁴ وهذا يتعارض مع مسؤولية الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال الإهمال المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.¹³⁵ توصي لجنة حقوق الطفل بمراجعة جميع التشريعات، بما في ذلك القوانين التي تتناول التسرد، لضمان عدم اعتبار الأطفال مجرمين.¹³⁶

قد يكون الحظر في البند سابعاً إشكالياً نظراً لاتساع نطاقه. يمنح هذا البند سلطة تقديرية واسعة لحظر وسائل الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائل الإعلام تحت ستار "حماية الأطفال"، مما قد يكون له تداعيات أوسع على حرية التعبير والرقابة في العراق.

¹³⁰ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 3.

¹³¹ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 38-39.

¹³² Mohamed Makalou, *The Situation Regarding Child Soldiers in Iraq*, Borgen Project (Sept. 10, 2021), <https://borgenproject.org/situation-regarding-child-soldiers-in-iraq/#:~:text=The%20use%20of%20child%20soldiers,as%2014%20years%20of%20age>; Anti-Terrorism Law, Law No. 13 of 2005 (Iraq), art. 4.

¹³³ John Millock, *After ISIL: Justice and Protection for Children in Iraq*, Journal of Middle Eastern Politics & Policy (May 9, 2018), <https://jmepp.hkspublications.org/2018/05/09/after-isil-justice-and-protection-for-children-in-iraq/>

¹³⁴ Juvenile Welfare Code, Law No. 76 of 1983 (Iraq), art. 24-26.

¹³⁵ U.N. Convention the Rights of the Child, art. 19.

¹³⁶ *Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child*, p. 270-271.

هناك محظورات مفقودة من هذه المادة والتي، إذا تم تضمينها، من شأنها أن تساعد في حماية حقوق الأطفال وتخفيف الآثار الضارة للفجوات والثغرات التشريعية الحالية. وتشمل هذه حظر زواج الأطفال وختان الإناث. إن التشريعات الحالية المتعلقة بالزواج لا تحمي مصالح الأطفال الفضلى. إن زواج الأطفال غير مُجرّم في العراق. ينص قانون الأحوال الشخصية على أنه يجب ألا يقل عمر الأفراد عن 18 سنة من أجل الزواج، ولكنه يوفر ثغرة تسمح للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة بالزواج بإذن من قاضي.¹³⁷ ومع ذلك، فإن زواج الأطفال يضر بصحة الأطفال ورفاهيتهم وله تأثير غير متكافئ على الفتيات. يعترف اليونيسف بأن زواج الأطفال يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان، وينص على أن الفتيات اللاتي يتزوجن قبل سن 18 هن أكثر عرضة للمعاناة من الإساءة في المنزل، وأكثر عرضة للمعاناة من الناحية الطبية والاقتصادية، وأقل عرضة للبقاء في المدرسة. علاوة على ذلك، فإن الأمومة في سن مبكرة للغاية تزيد من مخاطر وفيات الأمهات والأطفال واعتلالهن، مما يُهدّد الحق في الحياة لكل من الأم والطفل الذي تكفله اتفاقية حقوق الطفل.¹³⁸

وبالمثل، لا يوجد قانون وطني ضد ختان الإناث. وتمثل هذه الممارسة شكلاً من أشكال التمييز ضد الفتيات وينتهك حقوقهن.¹³⁹ إن المادة 24، الفقرة 3 من **اتفاقية حقوق الطفل**، التي تطالب الدول "باتخاذ جميع التدابير الفعالة والمناسبة بهدف إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال"، قد تم إدراجها بسبب "القلق بشكل خاص حول ختان الإناث".¹⁴⁰

2. ممارسات مقارنة

يمكن للقوانين التي تحظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة أن تؤكد على النية الوقائية للتشريع. يضمن **القانون النموذجي لحماية الطفل** الحماية لأي طفل ينتمي إلى أي جماعة مسلحة نظامية أو غير نظامية، تابعة للدولة أو غير تابعة للدولة، بمن فيهم أولئك الذين يُقَدّمون وظائف الدعم غير القتالية مثل التجسس، الاستكشاف، حمل الرسائل، وأولئك الذين تم تجنيدهم للاستغلال الجنسي والزواج القسري.¹⁴¹ ينص قانون حماية الطفل في **إندونيسيا** على "حق كل طفل في الحماية" من التورط في الحرب والاضطرابات الاجتماعية والنزاع المسلح.¹⁴² ويحظر قانون الأطفال في **كينيا** اشتراك الأطفال في أي أعمال عدائية ويتطلب "احترام الأطفال وحمايتهم ورعايتهم" أثناء النزاع المسلح بالإضافة إلى "رعاية إعادة التأهيل، التعافي، وإعادة الاندماج في الحياة الاجتماعية العادية" لأي طفل يقع ضحية نراع مسلح.¹⁴³

وبالمثل، ينبغي أن تؤكد قوانين حماية الأطفال من التسول على أنه نوع من أنواع الاستغلال الاقتصادي الذي يقع الأطفال ضحيته، وليس جريمة يرتكبونها. يعرف قانون حماية الطفل في **تونس** "تعرض الطفل للتسول" على أنه "استغلال اقتصادي".¹⁴⁴ ينص قانون الأطفال في **غانا** على أن الطفل "الذي يتسول أو يتلقى الصدقات" هو "بحاجة إلى الرعاية والحماية".¹⁴⁵ ينص إصدار قانون الطفل في **مصر** على أن "أعمال التسول تشمل

¹³⁷ Personal Status Law, Law No. 188 of 1959 (Iraq), art. 7, 8.

https://www.peacewomen.org/sites/default/files/lawref_iraqpersonalstatuslaw1959_aba_0.pdf

¹³⁸ **Child Marriage Around the World**, UNICEF, <https://www.unicef.org/stories/child-marriage-around-world> (last visited April 13, 2023); **Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child**, p. 88.

¹³⁹ **Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child**, p. 20

¹⁴⁰ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 24; **Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child**, p. 344.

¹⁴¹ Child Protection Model Law, art. 55.

¹⁴² Law on Child Protection, Law No. 23 of 2002 (Indonesia), art. 15.

¹⁴³ The Children's Act, Act No. 8 of 2001 (Kenya), Section 10.

¹⁴⁴ Code de la Protection de l'Enfant, Loi no. 95-92 of 1995 (Tunisia), art. 26.

¹⁴⁵ Children's Act, Act 560 of 1998 (Ghana), Section 18.

عرض السلع وخدمات تافهة للبيع، أو أداء عروض بهلوانية وأنشطة أخرى لا تعتبر مصدرًا مناسبًا للمعيشة" وأن الطفل الذي يتسول "يعتبر معرضًا للخطر".¹⁴⁶ ينص قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن حماية الأطفال على أن الطفل الذي يتسول أو يتسكع "يُعتبر في وضع صعب ويُمنح استحقاقات حماية خاصة".¹⁴⁷

لقد حظرت بعض البلدان والمناطق زواج الأطفال أو ختان الإناث أو كليهما. إن ميثاق الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق ورفاهية الطفل يحظر زواج الأطفال.¹⁴⁸ وكذلك الحال بالنسبة لقانون الأطفال في غانا.¹⁴⁹ وكذلك فعل قانون حقوق الطفل في سيراليون.¹⁵⁰ وتحظر السويد ختان الإناث وزواج الأطفال،¹⁵¹ كذلك تفعل كينيا¹⁵² وجنوب إفريقيا.¹⁵³ كما حظر إقليم كردستان العراق زواج الأطفال وختان الإناث.¹⁵⁴

3. التوصيات

- ينبغي إعادة صياغة الحظر المفروض على مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لضمان حماية حقوق الأطفال الجنود.
- ينبغي إعادة صياغة الحظر المفروض على التدخين والكحول والمخدرات بحيث ينطبق على الأطفال على وجه التحديد.
- ينبغي إعادة صياغة الحظر على "التسول"، لأنه يوحي إلى تجريم الطفل.
- ينبغي إزالة أو إعادة صياغة الحظر المفروض على نشر أو عرض المواد التي تُحرّض على الانحراف السلوكي أو الأخلاقي بحيث لا يُهدّد حرية التعبير في العراق.
- ينبغي أن يكرس القانون صراحة مبدأ عدم معاقبة الأطفال الضحايا.
- ينبغي سن تشريعات لحظر زواج الأطفال وختان الإناث، وكلاهما ينتهك حقوق الفتيات.

4. إعادة الصياغة المقترحة

المادة 5-

1. الدولة مسؤولة عن حماية الأطفال من خلال حظر ما يلي:

أ. تجنيد الأطفال أو إشراكهم بشكل مباشر في النزاعات المسلحة أو العمليات العسكرية. يهدف هذا الحظر إلى حماية الأطفال وليس معاقبة الأطفال المُجنّدين. تمتد الحماية في هذا القانون إلى الأطفال الذين هم

¹⁴⁶ Promulgating the Child Law, Law No. 12 of 1996, as amended by Law No. 126 of 2008 (Egypt), art. 96..

¹⁴⁷ Law Regarding the Protection of Children, Law No. 09/001 of 2009 (Democratic Republic of Congo), art. 62.

¹⁴⁸ African Union, African Charter on the Rights and Welfare of the Child (1990, entered into force on Nov. 29, 1999), art. 21. https://au.int/sites/default/files/treaties/36804-treaty-african_charter_on_rights_welfare_of_the_child.pdf

¹⁴⁹ Children's Act, Act 560 of 1998 (Ghana), Section 14.

¹⁵⁰ The Child Right Act, 2007 (Sierra Leone), Section 34, Section 46.

¹⁵¹ Children's Rights, Informationsverige (last updated Dec. 20, 2022), <https://www.informationsverige.se/en/om-sverige/individens-rattigheter-och-skyldigheter/barnets-rattigheter.html>

¹⁵² The Children's Act, Act No. 8 of 2001 (Kenya), Section 14.

¹⁵³ Children's Act, Law No. 38 of 2005 (South Africa), Section 12. <https://www.gov.za/documents/childrens-act#:~:text=to%20prohibit%20child%20abduction%20and,provide%20for%20matters%20connected%20therewith.>

¹⁵⁴ Act of Combating Domestic Violence in Kurdistan Region – Iraq, Act no. 8 of 2011 (Kurdistan), art. 2; http://www.ekrg.org/files/pdf/combating_domestic_violence_english.pdf

جزء من أي نوع من الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية، التابعة للدولة أو غير التابعة للدولة وبأي صفة كانت، بما في ذلك الكشافة، الجواسيس، الطهارة، السعاة، وضحايا الزواج القسري أو الاتجار بالجنس.

ب. جميع أشكال الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك:

1. دفع المال مقابل ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال؛
 2. الاتجار بالجنس مع الأطفال؛
 3. جميع الأنشطة الجنسية التي يشارك فيها الأطفال، مع استثناء المراهقين في سن متقارب اللذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة والذين يوافقون على ممارسة أنشطة جنسية مع شريك لا يكبرهم بأكثر من 4 سنوات وهو وليس في موقع الثقة، النفوذ، أو الإغالة بالنسبة للمراهق؛
 4. إنتاج وتوزيع وحيازة المواد التي تصور الإساءة الجنسية للأطفال.
- ج. إعطاء أو بيع المخدرات أو الكحول أو منتجات التبغ للأطفال.
- د. عمل الأطفال في أي ظروف خطيرة أو غير مناسبة من شأنها الإضرار بصحة الطفل أو رفاهية خلافاً لأحكام هذا القانون.

هـ. بيع أو استيراد ألعاب الفيديو التي تُرَوَّج للعنف.

و. الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك:

1. جميع أشكال الرق، العبودية، السخرة، وعبودية الدين؛
 2. جميع أشكال عمالة الأطفال الذين لم يبلغوا الحد الأدنى لسن العمل؛
 3. الإهمال يؤدي إلى تسول الأطفال.
- ز. دخول الأطفال إلى دور السينما والأماكن العامة الأخرى التي تعرض أفلاماً أو وسائل إعلام أخرى أو مواد يتطلب محتواها مستوى أعلى من سن الطفل. وسيكون مديرو ومالكو دور السينما والمؤسسات المماثلة مسؤولين عن بيان التصنيفات العمرية لمحتواهم.
- ح. قبول أو توظيف الأطفال في النوادي الليلية أو الملاهي أو الحانات أو غيرها من المؤسسات التي تُقَدِّم المشروبات الكحولية المخصصة فقط للمستفيدين الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة.
- ط. جميع أشكال العنف والعقوبة البدنية ضد الأطفال، بما في ذلك في المنازل والمدارس.
2. رغم سنّ هذا الحظر، فإن الدولة تحترم مبدأ عدم معاقبة الأطفال الضحايا. لن يتم معاقبة الأطفال المشاركين في الأنشطة المحظورة بموجب هذا القانون، بما في ذلك المشاركة في النزاعات المسلحة، التسول، الاتجار بالجنس، العمل في بيئات محظورة، التدخين، شرب الكحول، أو تعاطي المخدرات، وسيُعاملون بدلاً من ذلك كضحايا ويقدمون لهم الحماية والمساعدة، وإعادة التأهيل حسب الاقتضاء.

و. المادة 6 من مشروع القانون

المادة 6-

أولاً- تكفل الدولة توفير دور للحماية الاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية والايوائية للطفل الذي يعاني من تفكك أسري أو فقد رعاية الوالدين أو أحدهما لاي سبب كان وتأمين احتياجاته كافة.

ثانياً-

- أ. للوزير منح الشخص الطبيعي أو المعنوي اجازة لتوفير الرعاية البديلة للطفل، وتشمل الرعاية البديلة توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتربوية والتعليمية للطفل الذي حالت ظروفه من أن ينشأ في أسرته نشأة سليمة أو الذي يعاني من التفكك الأسري نتيجة فقدان أحد والديه أو كليهما.
- ب. تُنظَّم شروط منح الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء.

1. التعليق على المادة 6

تنصُّ المسودة على مسؤولية الدولة عن الأطفال الذين تيتّموا أو تم فصلهم عن والديهم وعلى منح "إجازة" لمقدمي الرعاية لتقديم الرعاية البديلة. ومع ذلك، فإن المسودة غامضة للغاية بشأن ضمان التنفيذ الأمثل لهذه الأحكام. ولا تُحدّد كيف ستوفر الدولة هذه الرعاية للأيتام أو الأطفال الذين يعانون من تفكك الأسرة. وهذا أمر مقلق بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك النقص في دور الأيتام وحقيقة أن التبني غير ممكن بموجب القانون العراقي، الذي يسمح فقط "بالوصاية" من قبل أفراد العائلة الممتدة أو الأصدقاء.¹⁵⁵

من الحقوق الواردة في المادة 4 من مشروع القانون أن الأطفال "مجهولي الأبوين" يمكن "ضمّهم" إلى الأسر الراغبة في "ضمّهم". ليس من الواضح ما إذا كان القصد من هذا المشروع هو إنشاء شكل قانوني جديد للتبني. فإذا كان الأمر كذلك، فإن الإجراءات والعمليات والضمانات المحيطة بالتبني القانوني تحتاج إلى تشريعات واضحة. ومع ذلك، إذا كان "التبني" المتصور في هذه المسودة مقصوراً على نظام "الوصاية" الحالي، فإن هذا ينطوي على قضايا أخرى. يُكرّس قانون رعاية الأحداث التمييز بين الجنسين من خلال إلزام "الأزواج" الذين "يضمّون" قاصراً بتقديم الدعم المالي للفتاة حتى تتزوج وبالنسبة للغلام إلى الحد الذي يكسب فيه أمثاله، ما لم يكن طالب علم.¹⁵⁶ هذا التناقض ينتهك حقوق الفتيات وقد يؤدي إلى مواقف يتم فيها تشجيع الفتيات على الزواج مبكراً من أجل تحويل الدعم المالي بعيداً عن ولي الأمر. تخلق هذه المادة في قانون رعاية الأحداث أيضاً ديناميكية قد تشجع عمالة الأطفال بالنسبة للأولاد الصغار، حيث قد يتوقف الأوصياء عن الدعم المالي بمجرد أن يبدأ أقران الصبي في العمل. بالإضافة إلى ذلك، من الواضح أن ممارسة الوصاية الحالية غير كافية لتلبية احتياجات جميع الأطفال الذين تعرضوا لتفكك الأسرة أو فقدوا والديهم. لقد أفادت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان مؤخراً أن هناك 5 ملايين طفل يتيم في العراق.¹⁵⁷ وتطالب المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل الدولة بحماية ومساعدة الأطفال المحرومين بشكل مؤقت أو دائم من والديهم.¹⁵⁸ ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام، هناك حاجة إلى تدابير جديدة وإضافية. ينبغي أن يُحدّد هذا القانون ما هي وكيف سيتم تمويلها وتنفيذها.

2. ممارسات مقارنة

تنص اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب على الدول ضمان "الرعاية البديلة" للأطفال المحرومين بشكل مؤقت أو دائم من بيئتهم الأسرية، والتي قد تشمل "الحضانة، أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية، أو التبني، أو، إذا لزم الأمر، الإقامة في مؤسسات مناسبة من أجل رعاية الأطفال".¹⁵⁹ تضع العديد من القوانين والأطروحات الدولية مبادئ الرعاية البديلة للأطفال الذين يحتاجون إلى إبعادهم عن أسرهم. لقد أصدرت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية للرعاية البديلة للأطفال. وتشمل هذه مسؤولية الدولة عن ضمان سلامة الطفل والمراجعة المنتظمة لمدى ملاءمة ترتيبات الرعاية البديلة، والتزام الدولة "باستراتيجية

¹⁵⁵ 2.17.8. Children without a care-taker, European Union Agency for Asylum (last updated January 2021), <https://euaa.europa.eu/country-guidance-iraq-2021/2178-children-without-care-taker#:~:text=Adoption%20is%20not%20possible%20under,last%20resorts%20in%20Iraq>

¹⁵⁶ Juvenile Welfare Code, Law No. 76 of 1983 (Iraq), art. 43.

¹⁵⁷ Fadhel al-Nashmi, *IHCHR Report: 5 Million Orphaned Children in Iraq*, Al-Awsat (Dec. 12, 2021), <https://english.aawsat.com/home/article/3354921/ihchr-report-5-million-orphaned-children-iraq>

¹⁵⁸ U. N. Convention on the Rights of the Child, art. 21.

¹⁵⁹ U. N. Convention on the Rights of the Child, art. 20.

شاملة للخروج من المؤسسات" وتعطي الأولوية لأوساط الرعاية البديلة "القائمة على الأسرة"، وخاصة للأطفال تحت سن ثلاث سنوات.¹⁶⁰

يشدد القانون النموذجي لحماية الطفل على أن إبعاد الطفل عن أسرته هو "إجراء أخير" وأنه يجب تسهيل الاتصال المنتظم والمستمر مع أسرة الطفل" إلا في الحالات التي يكون فيها هذا الاتصال مخالفاً لمصلحة الطفل الفضلى. وتتضمن المبادئ الأخرى للرعاية البديلة الموضحة في القانون النموذجي تجنب المواضيع المتعددة؛ تجميع الاخوة معاً كلما أمكن ذلك؛ إعطاء الأفضلية للرعاية غير الرسمية والعائلية على الرعاية داخل المؤسسات؛ مع مراعاة آراء ورغبات الطفل؛ تجنب كل أشكال الاعتقال أو السجن في أماكن الرعاية البديلة؛ وإجراء مراجعة دورية لقرار إبعاد الطفل عن الأسرة. يُشجع القانون النموذجي الدول على "تبني استراتيجية كاملة لإخراج الأطفال من مؤسسات الرعاية وإعادة دمجهم بالمجتمع مما يسمح بالقضاء التدريجي على مرافق الرعاية السكنية المنتشرة والاستعاضة عنها بالرعاية الأسرية".¹⁶¹

يُحدّد قانون الأطفال والشباب والعائلات في أستراليا "مبادئ المصلحة الفضلى" لترتيبات الرعاية البديلة، بما في ذلك أنه لا يجوز إبعاد الطفل عن أحد الوالدين إلا عندما يكون "هناك خطر غير مقبول من الأذى" وأن إبعاد الطفل مع أحد أفراد الأسرة المناسبين يجب أن يؤخذ في الاعتبار قبل أي خيار آخر.¹⁶² ينص القانون المدني في ألمانيا على أن فصل الطفل عن والديه "مسموح به فقط إذا كان لا يمكن مواجهة الخطر بطريقة أخرى، ولا حتى من خلال تدابير الدعم الحكومي".¹⁶³ إن قانون الخدمات الاجتماعية في السويد يقتضي أن تقوم لجنة الرعاية الاجتماعية بمراجعة الحاجة إلى ترتيبات الرعاية البديلة للطفل مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر.¹⁶⁴

كما تتناول التشريعات الحالات التي يكون فيها الأطفال منفصلين بشكل دائم عن عائلاتهم. يدعو القانون النموذجي لحماية الطفل الدولة إلى "سن قوانين لتوفير الرعاية القانونية الدائمة للأطفال مثل الوصاية، التبني، وبدائلها الوظيفية" و"توفير الضمانات والمعايير التي تكفل الحماية للطفل سواء من خلال التبني داخل الدولة أو بين الدول"، و"توفير القوانين/ اللوائح من أجل اعتماد وكالات التبني وحظر الكسب المالي غير المشروع في عملية التبني".¹⁶⁵

3. التوصيات

- تحديد كيفية اعتناء الدولة بالأطفال المنفصلين بشكل مؤقت أو دائم عن والديهم أو عائلاتهم.
- تضمين مبادئ الرعاية البديلة في القانون.
- التوضيح بأن دعم الدولة للأطفال الذين ليس لديهم آباء يجب أن يستمر حتى سن 18 سنة، دون أن يكون مرهوناً بالحالة الزوجية أو التوظيف.

¹⁶⁰ United Nations Guidelines for the Alternative Care of Children, Human Rights Council, June 14, 2009, UN Doc. A/HRC/11/L.13, art. 5, 21, 22. <https://resourcecentre.savethechildren.net/pdf/5416.pdf>

¹⁶¹ Child Protection Model Law, art. 19.

¹⁶² Children, Youth and Families Act, Act No. 96 of 2005, as amended in 2009 (Australia/Victoria), Section 10.

¹⁶³ Civil Code in the version promulgated on 2 January 2002 (Federal Law gazette [Bundesgesetzblatt]/ p. 42, 2902; 2003/p. 738), last amended by statute of 28 September 2009/3161 (Germany), Section 1666a. https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_bgb/englisch_bgb.html

¹⁶⁴ Social Services Act, Act 452 of 2001 (Sweden), Chapter 6, Section 8.

https://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_isn=60673

¹⁶⁵ Child Protection Model Law, art. 20.

- ينبغي أيضاً تعديل قانون رعاية الأحداث لإلغاء أي أحكام تتعارض مع المادة 6 المقترحة (أنظر المقترح 15 في قسم إعادة الصياغة المقترحة للأحكام من 11 إلى 14).

4. إعادة الصياغة المقترحة

المادة 6-

1. الدولة مسؤولة عن توفير ترتيبات الرعاية البديلة للأطفال المنفصلين بشكل مؤقت أو دائم عن والديهم لأي سبب من الأسباب. يجب أن تكفل هذه الترتيبات حماية حقوق جميع الأطفال المنصوص عليها في هذا القانون وتوفيرها، بما في ذلك الحق في الرعاية الصحية والتعليم.
2. يُنظر إلى إبعاد الأطفال عن والديهم كملاذ أخير ويكون مؤقتاً لأقصر فترة ممكنة، ما لم تكن الاستمرارية في مصلحة الطفل الفضلى.
3. في حالة إبعاد الطفل عن والديه، تلتزم الدولة بالمبادئ التالية في ترتيب الرعاية البديلة للطفل:
 - أ. تُعطى الأفضلية للرعاية غير الرسمية والعائلية على الرعاية المؤسسية أو السكنية؛
 - ب. تجنّب المواضيع المتعددة للطفل، قدر المستطاع؛
 - ج. يُفضّل وضع الإخوة معاً؛
 - د. تشجيع وتسهيل الاتصال المنتظم والمستمر بالوالدين ما لم يكن ذلك ضد مصالح الطفل الفضلى، كما هو الحال في الحالات التي يقوم فيها أحد الوالدين بإساءة معاملة الطفل أو استغلاله؛
 - هـ. يؤخذ في الاعتبار سلامة الطفل ورفاهيته على الفور وكذلك رعايته ونموه على المدى الطويل؛
 - و. الاستماع إلى رغبات وآراء الطفل في اختيار المكان للرعاية البديلة واحترامها؛
 - ز. يكفل مقدمي الرعاية ضمان سلامة، صحة، نمو، ورفاهية الطفل وحقوق الطفل في التعليم، وقت الفراغ واللعب، وجميع أشكال الحماية الأخرى وفقاً لهذا القانون؛
 - ح. لا تتطوي ترتيبات الرعاية البديلة على حرمان الطفل من حريته أو أي احتجاز أو سجن؛
 - ط. ستتم مراجعة قرارات إيداع الطفل في الرعاية البديلة بشكل دوري وسيتم تقييم إمكانية إعادة الطفل إلى والديه.
4. في الحالات التي يكون فيها الأطفال قد انفصلوا بشكل دائم عن والديهم أو تيتّموا، سترتّب الدولة الرعاية القانونية الدائمة من خلال الوصاية، التبني، أو بدائلها الوظيفية؛ توفير الضمانات والمعايير التي تكفل الحماية وحقوق الطفل؛ وحظر الكسب المالي غير المشروع في عملية التبني أو الوصاية.
5. تتعهد الدولة بتقديم كل الدعم والمساعدات المالية اللازمة للأطفال المنفصلين عن والديهم حتى يعود الطفل إلى رعاية والديه أو بلوغه سن الثامنة عشرة. إن دعم الدولة هذا لن يكون مرهوناً بالتوظيف أو الوضع الاجتماعي للطفل.
6. يجوز السماح لمُقدّم الرعاية أو الوصي القانوني للطفل الموضوع في ترتيبات الرعاية البديلة بشكل مؤقت أو دائم الحصول على إجازة مؤقتة مدفوعة الأجر من العمل في رعاية الطفل، بما في ذلك تلبية الاحتياجات النفسية، الجسدية، الطبية، والتعليمية للطفل. ويحدد مجلس الوزراء شروط هذه الإجازة.

ز. المادتان 7 و 8 من مشروع القانون

المادة 7-

أولاً- تشكل في مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لجنة تسمى اللجنة الوطنية للطفولة برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعضوية كل من:

- أ. أحد وكلاء الوزير
 ب. ممثلين عن الجهات التالية لا تقل درجة أي منهم عن الدرجة الأولى أعضاء
1. المالية
 2. الداخلية
 3. التربية
 4. الصحة والبيئة
 5. وزارة التخطيط
 6. المفوضية العراقية للإعلام والاتصالات
 7. المفوضية العليا لحقوق الانسان
 8. إقليم كردستان
 9. دائرة حماية الطفولة.

ج. عضوين من منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة المسجلة اصوليا ترشحهم دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء وتختارهم اللجنة وتكون مدة عضويتهم سنتين. ثانيًا- اللجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص كلما دعت الضرورة للاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت لقاء مكافأة مالية تحدد بقرار من الوزير.

ثالثًا- للجنة سكرتير يسميه رئيس اللجنة من بين موظفي دائرة حماية الطفولة. رابعًا- تتولى اللجنة المهام الآتية:

- أ. رسم السياسة العامة لحماية الطفولة ومتابعة تنفيذها.
 - ب. التنسيق مع الجهات المعنية بتنفيذ السياسة العامة لحماية الطفل.
 - ج. دراسة التشريعات النافذة المعنية بشريحة الطفولة والتوصية بتعديلها أو الغائها أو اقتراح تشريعات جديدة.
 - د. التعاون مع الجهات الداخلية والخارجية المختصة لتقديم البحوث والدراسات العلمية والاحصائيات الضرورية الخاصة بالطفل بالاستعانة بالخبرات الوطنية والاجنبية في مجال حماية الطفولة.
 - هـ. التوصية بانضمام جمهورية العراق للاتفاقيات الاقليمية والدولية المعنية بحقوق الطفل.
 - و. دراسة اي من القضايا التي يحيلها اليها رئيس اللجنة.
- خامسًا- تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر، بدعوة من رئيسها، ولرئيسها دعوتها للاجتماع كلما قضت الحاجة. سادسًا- يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة 8 -

أولًا- تستحدث في مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة تسمى بـ (دائرة حماية الطفولة)، يديرها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة فعلية لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة يُعين وفقًا للقانون.

ثانيًا- تتولى دائرة حماية الطفولة المهام الآتية:

1. تنفيذ السياسة العامة لحماية الطفولة التي تضعها اللجنة الوطنية للطفولة.
 2. رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 3. متابعة تنفيذ الجهات المعنية للحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ورفع التقارير الخاصة بذلك الى اللجنة الوطنية للطفولة.
 4. تطوير الخدمات المقدمة في مجال حماية الطفولة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 5. اقتراح مشروعات الانظمة والتعليمات وتعديل القوانين ذات العلاقة بحماية الطفولة.
- ثالثًا- تحدد تشكيلات دائرة حماية الطفولة ومهام التشكيلات بتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

1. التعليق على المادتين 7 و8

إن تشكيل مؤسسات متخصصة لحماية حقوق الطفل أمر مُرَحَّب به وضروري. ومع ذلك، فمن الضروري التأكيد من أن هذه المؤسسات يتم تمويلها بشكل كافٍ وتزويدها بالموظفين المؤهلين وأن أدوارها ومسؤولياتها مُحدَّدة بوضوح.

يتطلّع المشروع إلى تشكيل مؤسستين جديدتين: اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة. تتكون اللجنة الوطنية للطفولة من 13 عضواً ينتمون إلى وزارات حكومية مختلفة ومنظمات مجتمع مدني. وتتعلق مسؤولياتها في المقام الأول بالتخطيط والإشراف، بما في ذلك رسم سياسات حماية الطفولة، تنسيق تنفيذها، اقتراح تعديلات على التشريعات الحالية واقتراح تشريعات جديدة، ودراسة "القضايا" المحالة إليها من قبل رئيس اللجنة. تختص دائرة حماية الطفولة، ومقرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بتنفيذ السياسة العامة للجنة الوطنية للطفولة ورفع التقارير إليها، رصد ومعالجة الجرائم ضد الأطفال بالتنسيق مع الجهات المختصة، تطوير خدمات حماية الطفل، واقتراح مشاريع الأنظمة والتعليمات وتعديل القوانين ذات العلاقة بحماية الطفولة.

ليس من الواضح ما إذا كانت المؤسسات التي تم إنشاؤها في هذا المشروع ستضمن بشكل كاف حماية حقوق الأطفال. إن حماية الطفولة مجال يتطلب خبرة متخصصة. ومع ذلك، تتكون اللجنة الوطنية للطفولة بشكل أساسي من ممثلين حكوميين قد لا يكون لديهم أي معرفة متخصصة والذين قد يكون لوزاراتهم خبرة محدودة في قضايا الأطفال، مثل وزارة المالية. إن انضمام عضوين من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في شؤون الطفولة أمر مرحب به، ومع ذلك من المرجح أن يكون تأثيرهما محدوداً مقارنة بالعدد الأكبر من ممثلي الحكومة في اللجنة. يمكن للجنة أن تطلب رأي الخبراء والمساعدة "كلما دعت الضرورة"، ولكن لا توجد توجيهات محددة بشأن عدد المرات التي تحتاج فيها اللجنة إلى التشاور مع الخبراء، وإن هؤلاء الخبراء محرومون صراحةً من حقوق التصويت في اللجنة.

لم يتم تحديد تكوين دائرة حماية الطفولة بما يتجاوز القول بأنه سيتم استحداثها وإدارتها من قبل موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية على الأقل ولديه خبرة 15 سنة. لم يتم تحديد ما إذا كانت درجة وخبرة رئيس الدائرة هذا يجب أن تكون في المجالات ذات الصلة بقضايا الأطفال وحمايتهم. علاوة على ذلك، لا ينص هذا المشروع على أي نصوص حول التركيبة الجنسانية للجنة الوطنية للطفولة أو دائرة حماية الطفولة. ينبغي ضمان تعيين موظفات مؤهلات في كل من اللجنة والدائرة، بالنظر إلى أن العديد من أشكال إساءة معاملة الأطفال، مثل العنف المنزلي والاستغلال الجنسي، تؤثر على الفتيات بشكل غير متكافئ.

لا يتضمن هذا المشروع مخصصات الميزانية لإنشاء هذه المؤسسات الجديدة والمحافظة عليها. كما أنه لم يُحدّد كيفية تنفيذ دائرة حماية الطفولة لسياسة حماية الطفل التي نصت عليها اللجنة، وكيف "سترصّد" انتهاكات حقوق الأطفال، وما هي "الخطوات اللازمة" التي يجب أن تتخذها في هذه الحالات. وبدلاً من ذلك، يترك تحديد التشكيلات ومهامها داخل الدائرة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية. لا تُحدّد المسودة عدد المرات التي يجب أن تقدم بها دائرة حماية الطفولة التقارير إلى اللجنة، ولا الإجراءات التي يجب على اللجنة اتخاذها رداً على هذه التقارير. كما أنه ليس من الواضح الجهة الحكومية (أو الكيانات الأخرى) التي يجب على الدائرة أن تُقدّم لها "مشاريع الأنظمة والتعليمات وتعديل القوانين". بالإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح ما إذا كان من المفترض أن يكون للجنة أي وظائف قضائية. يمكن للجنة "دراسة أي من القضايا" المحالة إليها، ولكن لا يوجد نص لأي إجراءات قد تتخذها في هذه الحالات.

2. ممارسات مقارنة

يدعو القانون النموذجي لحماية الطفل إلى إنشاء وكالة حماية الطفل (HCPA) ولجان حماية الطفل (CPCs). سيكون لوكالة حماية الطفل "صفة الشخص الاعتباري" وتمول من قبل الدولة. وستقوم "بتنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان حماية الطفل وجميع مقدمي خدمات حماية الطفل ورصدها وتشجيعها والإشراف عليها." كما

ستقترح تشريعات وتشارك في مداورات مشاريع القوانين المتعلقة بحماية الطفل؛ تخصيص الموارد المالية للجان حماية الطفل، وضمان تمثُّع جميع أعضائها وجميع أعضاء لجان حماية الطفل بالخبرة المتعلقة بحماية الطفل وتلقّي التدريب المستمر؛ وإعلام عامّة الشعب بأنشطتها. علاوة على ذلك، فإن وكالة حماية الطفل "ستنظّم وتنسيق أنشطة البحث والتدريب." سيتم إنشاء لجان حماية الطفل على المستوى الإقليمي وتكون مسؤولة عن تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفل وإجراءات هذا القانون. وبالإشتراك مع مقدمي خدمات حماية الطفل الآخرين، ستقوم لجان حماية الطفل بإنشاء " نظام استجابة رسمي لاستقبال وتنسيق الحالات المُبلّغ عنها من حالات إهمال الأطفال، إيذائهم، إساءة معاملتهم، أو استغلالهم، من خلال تخصيص خط مساعدة و/ أو موقع إلكتروني لتقديم المشورة للضحايا الحقيقيين أو المحتملين من الأطفال ومساعدتهم؛" توجيه "إجراءات التحقيق والتدخل في الحالات المُبلّغ عنها؛" إدارة برامج دعم ومساعدة الوالدين والأوصياء القانونيين غير المؤهلين، غير الراغبين، أو الذين يحتاجون إلى مساعدة لحماية الأطفال؛ تدبير نظام إقامة بديل آمن للأطفال الضحايا؛ تشغيل "مراكز للمساعدة الطبية والنفسية" للأطفال الضحايا؛ التنسيق مع نظام المساعدة القانونية المجانية للأطفال؛ وإنشاء برامج "لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة دمجهم". وستقوم لجان حماية الطفل وبشكل منتظم بإبلاغ وكالة حماية الطفل حول جميع الأنشطة.¹⁶⁶

على هذا المنوال، أنشأ قانون حماية الطفل في **آيسلندا** الوكالة الحكومية لحماية الطفل (GACP) ولجان حماية الطفل. إن الوكالة الحكومية لحماية الطفل، هي وكالة مستقلة تحت سلطة وزير الشؤون الاجتماعية، مكلفة "بالإدارة ضمن المجال الذي يغطيه القانون". وتشمل واجباتها تنسيق وتعزيز أعمال حماية الطفل في آيسلندا؛ تقديم المشورة لوزير الشؤون الاجتماعية حول وضع السياسات في هذا المجال؛ ضمان البحث والتدريب في مجال حماية الطفل؛ تقديم الإرشادات حول تفسير وتنفيذ قانون حماية الطفل؛ إصدار التقرير السنوي؛ ومراقبة عمل لجان حماية الطفل.¹⁶⁷ إن لجان حماية الطفل هذه مكلفة بمراقبة "حالات، سلوك، وظروف تنشئة الأطفال" والتحقيق فيها، وتطبيق تدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.¹⁶⁸ ينبغي عليهم تقديم تقرير سنوي إلى الوكالة الحكومية لحماية الطفل، بما في ذلك المعلومات عن عدد الحالات التي تعاملت معها لجنة حماية الطفل في السنة التقويمية السابقة، "طبيعتها وكيف تم حلها". إذا وجدت الوكالة الحكومية لحماية الطفل أن لجنة حماية الطفل "لا تمتثل للقانون في تنفيذ عملها"، فللوكالة الحكومية لحماية الطفل تقديم إرشادات إجرائية وتقديم اقتراحات للتحسين وتوعز إلى اللجنة الوفاء بواجباتها في حال تجاهل هذه الاقتراحات والإرشادات.¹⁶⁹ لقد أنشأت دول أخرى وكالات مماثلة ولجان حماية الطفل. فقد أنشأ قانون حماية الطفل في **تايلاند** اللجنة الوطنية لحماية الطفل، لجنة حماية الطفل في مدينة بانكوك، ولجان حماية الطفل في المقاطعات. تشمل مسؤوليات اللجنة الوطنية لحماية الطفل تقديم المشورة لوزير التنمية الاجتماعية والأمن البشري بشأن السياسات، الخطط، والميزانيات المتعلقة بحقوق الطفل؛ إصدار اللوائح الخاصة بإجراءات حماية الأطفال؛ ورصد وتقييم لجنة حماية الطفل في مدينة بانكوك ولجان حماية الطفل في المقاطعات. تشمل واجبات لجنة حماية الطفل في مدينة بانكوك ولجان حماية الطفل في المقاطعة تفتيش دور الحضانة، إصلاحات الأحداث، مراكز إعادة التأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الأخرى؛ جمع التبرعات للرعاية الاجتماعية وحماية الطفل؛ فحص واستدعاء الأشخاص في حالات الاعتداء على الأطفال؛ ورصد تنفيذ مساعدة الطفل.¹⁷⁰

¹⁶⁶ Child Model Protection Law, art. 6-8.

¹⁶⁷ Child Protection Act Law No. 80 of 2002 (Iceland), art. 7.

¹⁶⁸ Child Protection Act Law No. 80 of 2002 (Iceland), art. 12.

¹⁶⁹ Child Protection Act Law No. 80 of 2002 (Iceland), art. 8.

¹⁷⁰ Child Protection Act, B.E. 2546 of 2003 (Thailand), Section 7, 14, 16, 17, 20.

لقد أدى إصدار مصر لقانون الطفل إلى إنشاء لجنة عامة لحماية الطفولة في كل محافظة لصياغة سياسة حماية الطفل ومراقبة تنفيذها، وكذلك لجان فرعية لحماية الطفولة ضمن اختصاص كل دائرة أو مركز شرطة، مكلفة بمراقبة جميع حالات الأطفال المعرضين للخطر ويتدخلون بشكل وقائي أو علاجي في هذه الحالات حسب الضرورة.¹⁷¹ وأنشأ قانون حماية الطفل في بلغاريا الوكالة الحكومية لحماية الطفل ممولة من ميزانية الدولة ومكلفة بـ "إدارة وتنسيق ومراقبة أنشطة حماية الطفل". وتشمل وظائفها، من بين أمور أخرى، تنسيق تنفيذ سياسات حماية الطفل؛ توفير الموارد المالية لدوائر حماية الطفل؛ اقتراح التشريعات والمداولات بشأن المشاريع التشريعية المتعلقة بحماية الطفل؛ وتطوير وصيانة نظام معلومات وطني بشأن الأطفال المحتاجين إلى الحماية، الأطفال المؤهلين للتبني، والمنظمات غير الهادفة للربح التي تعمل في مجال حماية الطفل.¹⁷² وقد أنشأ قانون الأطفال في كينيا هيئة "لممارسة الإشراف العام والرعاية على تخطيط وتمويل وتنسيق حقوق الطفل وأنشطة الرفاهية".¹⁷³ واستحدث قانون حماية الطفل في تونس منصب مندوب حماية الأطفال في كل محافظة مهمته التدخل الوقائي في حالات الاشتباه في إساءة معاملة الأطفال.¹⁷⁴

تحدد بعض الدول عضوية هذه الهيئات واللجان، بما في ذلك الخبراء في هذا المجال والنساء. ففي آيسلندا، تتألف لجان حماية الطفل، من خمسة أعضاء وخمسة بدلاء، يُنتخبون من قبل المجالس البلدية. هذه اللجان "تضم بشكل عام كلاً من الرجال والنساء". ينبغي أن يكون لدى الأعضاء "فهمًا جيدًا للمسائل التي تتعامل معها لجان حماية الطفل". وينبغي بذل الجهود لانتخاب محام.¹⁷⁵ إن اللجنة الوطنية لحماية الطفل، لجنة مدينة بانكوك، وولجان المقاطعات في تايلاند يجب أن يضموا في عضويتهم خبيرين يتمتعان بخبرة مهنية لا تقل عن 7 سنوات في كل من المجالات التالية: الرعاية الاجتماعية، التعليم، علم النفس، القانون، والطب. يجب أن يكون ما لا يقل عن ثلث الأعضاء من النساء.¹⁷⁶ في كولومبيا، يجب أن يكون المدافعون عن الأسرة، المسؤولون عن حماية، ضمان، واستعادة حقوق الأطفال، محامين ممارسين؛ حاصلين على درجة الدراسات العليا في قانون الأسرة، القانون المدني، القانون الإداري، القانون الدستوري، القانون الإجرائي، القانون الجنائي، حقوق الإنسان، أو العلوم الاجتماعية؛ ولديهم خبرة لمدة سنتين فيما يتعلق بوظائف المنصب.¹⁷⁷

تفرض بعض الدول تدريباً متخصصاً على المؤسسات والهيئات العاملة في مجال حماية الطفل. على سبيل المثال، يفرض قانون كولومبيا إنشاء وإدماج التدريب الإلزامي بشأن حقوق الأطفال، نمو الطفل، والمعايير والإجراءات الوطنية والدولية في البرنامج الأكاديمي لمدارس تدريب الشرطة.¹⁷⁸ وتنص لوائح الأطفال المحتاجين إلى الرعاية في بوتسوانا على تدريب الأخصائيين الاجتماعيين، العاملين في مجال الرعاية الصحية، خبراء التدبير المنزلي، والموظفين المسؤولين عن تدريب الأطفال.¹⁷⁹

¹⁷¹ Promulgating the Child Law, Law No. 12 of 1996, as amended by Law No. 126 of 2008 (Egypt), art. 97.

¹⁷² Child Protection Act, 2002, as amended in 2005 (Bulgaria), art. 17, 19. [https://archive.crin.org/en/library/legal-database/bulgaria-child-protection-act-2000.html#:~:text=\(1\)%20Every%20child%20has%20a,mental%2C%20moral%20and%20educational%20development.](https://archive.crin.org/en/library/legal-database/bulgaria-child-protection-act-2000.html#:~:text=(1)%20Every%20child%20has%20a,mental%2C%20moral%20and%20educational%20development.)

¹⁷³ The Children's Act, Act No. 8 of 2001 (Kenya), Section 32.

¹⁷⁴ Code de la Protection de l'Enfant, Loi no. 95-92 of 1995 (Tunisia), art. 28, 30.

¹⁷⁵ Child Protection Act Law No. 80 of 2002 (Iceland), art. 10, 11.

¹⁷⁶ Child Protection Act, B.E. 2546 of 2003 (Thailand), Section 7, 16, 17.

¹⁷⁷ Code of Childhood and Adolescence, Law 1098 of 2006 (Colombia), art. 79-80.

¹⁷⁸ Code of Childhood and Adolescence, Law 1098 of 2006 (Colombia), art. 90.

¹⁷⁹ Children in Need of Care Regulations, 2005 (Botswana), Section 38.

<https://www.botswanalaws.com/consolidated-statutes/principle-legislation/children-s>

3. التوصيات

- النظر في إعادة تنظيم هيكل ووظائف اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة.
- تقليص عدد ممثلي الوزارة وزيادة عضوية الخبراء في مجال رعاية الطفل وحماية الطفل في اللجنة والتأكد من أن أعضاء دائرة حماية الطفولة لديهم الخبرات ذات الصلة.
- إدراج نصوص تشترط عضوية المرأة في كل من اللجنة والدائرة.
- توضيح نظام مراقبة وتقييم تنفيذ تدابير حماية الطفل.
- تحديد واجبات دائرة حماية الطفل، بما في ذلك التحقيق والتدخل في حالات الإساءة للأطفال، والتأكد من أنها تدير فروعاً أو لجاناً في كل محافظة ومركز سكاني رئيسي.
- إدراج اعتمادات الميزانية لتمويل إنشاء وعمل اللجنة والدائرة.

4. إعادة الصياغة المقترحة

المادة 7-

استحدث هذا القانون جهاز مستقل تحت سلطة وزير العمل والشؤون الاجتماعية يُسمى اللجنة الوطنية للطفولة.

1. تتكون عضوية اللجنة الوطنية للطفولة من:

أ. وكيل وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيساً للجنة؛

ب. ممثل واحد من كل من الهيئات التالية للعمل لمدة سنتين كعضو له حق التصويت:

1. وزارة التربية

2. وزارة الصحة والبيئة

3. وزارة الشباب والرياضة

4. وزارة العدل

5. وزارة الداخلية

6. دائرة حماية الطفولة

7. النيابة العامة

8. هيئة الإعلام والاتصالات العراقية

9. المفوضية العليا لحقوق الإنسان

10. إقليم كردستان

ج. عضوان من منظمات المجتمع المدني المُسجَّلة رسمياً والمتخصصة في حقوق الطفل وحماية الطفل

تختارهما اللجنة الوطنية للطفولة من بين المرشحين الذين ترشحهم إدارة المنظمات غير الحكومية

بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، والذين يتولون مهامهم لمدة سنتين كأعضاء مصوتين؛

د. ثلاثة أعضاء من الخبراء في مجال حماية الطفل، مع خبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات، ويعملون

لمدة سنتين كأعضاء مصوتين؛

هـ. سكرتير من دائرة حماية الطفل، يعينه رئيس اللجنة الوطنية للطفولة، ويكون عضواً غير مصوّت.

2. سيكون ما لا يقل عن 30% من أعضاء اللجنة الوطنية للطفولة المصوتين من النساء.

3. يتحقق النصاب القانوني بحضور ثلثي أعضاء اللجنة. تُتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

4. تتولى اللجنة الوطنية للطفولة المهام التالية:

- أ. التنسيق، المراقبة، الإشراف، وتشجيع أنشطة دائرة حماية الطفولة وجميع مقدمي خدمات حماية الطفل؛
 - ب. مراجعة التشريعات السارية المتعلقة بحقوق الأطفال وإصدار التوصيات لإجراء التعديلات أو الإلغاء؛
 - ج. اقتراح تشريعات جديدة والمشاركة في المداولات بشأن مشاريع التشريعات المتعلقة بحماية الطفل؛
 - د. إجراء وتنسيق أنشطة البحث والتدريب المتعلقة بحماية الطفل؛
 - هـ. وضع وتنفيذ أنشطة للتوعية من خلال مؤتمرات وطنية، حلقات دراسية، حملات وسال الإعلام، وورش العمل في المدارس والمنظمات المجتمعية؛
 - و. التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في البحث والتحليل في مجال حماية الطفل ومع الخبراء المحليين والأجانب في مجال حماية الطفل؛
 - ز. التوصية بانضمام العراق إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل؛
 - ح. مراجعة تقارير دائرة حماية الطفولة؛
 - ط. إصدار تقرير سنوي عن أعمالها ويكون متاحًا لعامة الشعب؛
5. تجتمع اللجنة الوطنية للطفولة، على الأقل، مرة في الشهر، وفي الغالب أكثر من مرة إذا ما رأى رئيس اللجنة ان ذلك ضروريًا.

المادة 8-

- استحدث هذا القانون دائرة جديدة داخل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تسمى دائرة حماية الطفولة.
1. يُدير دائرة حماية الطفولة شخص حاصل على شهادة جامعية أولية أو درجة متقدمة أخرى في مجال يتعلق بحماية الطفل ولديه خبرة مهنية لا تقل عن 15 سنة تتعلق بحماية الطفل.
 2. أن يكون موظفو دائرة حماية الطفولة من ذوي الخبرة والممارسة المهنية في مجال حماية الطفل وتضم نسبة مئوية دنيا من الإناث.
 3. تختص دائرة حماية الطفولة بما يلي:
 - أ. تنفيذ السياسات الوطنية لحماية الطفل التي وضعتها اللجنة الوطنية للطفولة؛
 - ب. تنفيذ نظام تشغيلي لتدابير حماية الطفل، بالتعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تقدم خدمات حماية الطفل؛
 - ج. منح التراخيص لمقدمي خدمات حماية الطفل وفقاً للأنظمة المعمول بها، وضمان وجودهم في كل محافظة ومركز سكاني رئيسي، وضمان وجود إناث لتقديم خدمات حماية الطفل في كل محافظة ومركز سكاني رئيسي؛
 - د. إنشاء خط وطني للمساعدة و/ أو موقع إلكتروني لمساعدة الأطفال الضحايا الفعليين والمحتملين مجاناً؛
 - هـ. إنشاء نظام استجابة رسمي لاستقبال التقارير عن إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم؛
 - و. توجيه إجراءات التحقيق والتدخل لمقدمي خدمات حماية الطفل في الحالات المبلغ عنها من إهمال الأطفال، الإساءة إليهم، سوء معاملتهم، واستغلالهم؛
 - ز. إدارة نظام إيواء آمن للأطفال الضحايا الفعليين أو المحتملين وتسيير نظام الرعاية البديلة؛
 - ح. تشغيل مراكز لتقديم المساعدة الطبية والنفسية للأطفال الضحايا الفعليين أو المحتملين؛
 - ط. إدارة برامج دعم ومساعدة الوالدين وأفراد الأسرة الآخرين والأوصياء غير المؤهلين، غير الراغبين، أو الذين يحتاجون إلى مساعدة لحماية الأطفال من الإهمال، الإساءة، سوء المعاملة، والاستغلال.

4. تُصدر دائرة حماية الطفولة تقارير شهرية عن أعمالها إلى اللجنة الوطنية للطفولة.

ح. المادتان 9 و10 من مشروع القانون

المادة 9 -

أولاً- يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: -
أ. نشر أو عرض أو تداول أية مطبوعات أو مصنفات مرئية أو مقروءة أو مسموعة تشجع الطفل على الانحراف الاخلاقي والسلوكي.

ب. شغل الطفل في النوادي الليلية أو صالات القمار أو شرب الخمر أو سمح دخوله إليها.
ج. سمح بدخول طفل دور السينما والاماكن العامة المماثلة اذا كان العرض محظوراً مشاهدته على الطفل.
ثانياً- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسببها يتعرض طفل الى العنف أو الانتهاك أو الاساءة او ما يهدد حياته او سلامته وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع تلك الأفعال ولم يخبر احدى الجهات المنصوص عليها في المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

المادة 10 -

أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة كل من خالف حكم البند (عاشراً) من المادة (5) من هذا القانون.
ثانياً- يعد "ظرفاً مشدداً" إذا كان الجاني من اصول المجني عليه أو مكلف برعايته أو ايواه.

1. التعليق على المادتين 9 و10

تُحدّد هذه المسودة عقوبات لمجموعة محدودة من الأفعال. يُعاقب البند أولاً من المادة 9 عن الجرائم المنافية للأخلاق، مثل نشر مواد تُشجّع على "الانحراف الأخلاقي والسلوكي" للأطفال. لا توجد معايير محددة لأنواع المواد التي قد تُشجّع على الانحراف الأخلاقي والسلوكي أو ماهية هذا الانحراف على وجه التحديد. وكما تمت صياغتها، فإن هذه المادة فضفاضة بشكل إشكالي ويمكن تفسيرها بطريقة تؤثر بشكل كبير على حرية التعبير في العراق. علاوة على ذلك، فإن العقوبة المُقرّرة للجرائم المدرجة في البند أولاً من المادة 9 هي "الحبس أو الغرامة"، لكن مشروع القانون لا يُحدّد معايير مقدار الغرامة أو مدة الحبس.

تنص المادة 10 على عقوبة محددة على "العنف المدرسي" (البند 10 من المادة 5 من هذا القانون). ليس من الواضح سبب تحديد هذه الجريمة لعقوبات مُحدّدة، وليس الجرائم المتعلقة بالإساءة الجنسية للأطفال أو الجرائم الأخرى المماثلة. علاوة على ذلك، على الرغم من أنه تم تمييزه (مشيراً إلى أهميته)، إلا أنه لم يتم ذكره بطريقة تؤكد على هذه الأهمية حيث لا يوجد حد أدنى للعقوبة ولا يوجد مؤشر على مقدار الغرامة.

لا توجد عقوبات أو إجراءات مُحدّدة لحالات الإهمال، الإساءة، سوء المعاملة، أو استغلال الأطفال. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الإجراءات والعقوبات، فإن الحكم على هذه الجرائم سوف يسترشد بالتشريعات القائمة، بما في ذلك قانون العقوبات العراقي. ويترتب على ذلك تعارض مع أحكام هذا القانون ومواد اتفاقية حقوق الطفل. فعلى سبيل المثال، وكما ذكرنا سابقاً، يَسمح قانون العقوبات صراحة بتأديب الأطفال من قبل والديهم ومعلميهم.¹⁸⁰ وإن التشريعات الحالية لديها أيضاً نهج إشكالي للغاية حول الاعتداء الجنسي. على سبيل المثال، ينص قانون العقوبات على أن أي إجراء يتعلق بالاعتداء الجنسي يصبح باطلاً ويُلغى أي حكم إذا تزوج الجاني

¹⁸⁰ Penal Code, Law 111 of 1969 (Iraq), art. 41.

بالضحية بشكل قانوني.¹⁸¹ كما يجعل القانون ممارسة الجنس مع فتاة دون سن 18 سنة أمراً غير قانوني إلا إذا تزوجها الجاني.¹⁸² مثل هذه الأحكام تتعارض مع الحق في عدم التمييز على أساس الجنس المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل ولا تحمي الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي اللواتي يتزوجن.

2. ممارسات مقارنة

تضع بعض الدول عقوبات مُحدّدة في حالة عدم الإبلاغ عن الإساءة إلى الاطفال أو استغلالهم المعروفة أو المشكوك فيها. يُحدّد قانون رعاية الأطفال وحمايتهم في الإقليم الشمالي من أستراليا عقوبة قصوى تبلغ "200 وحدة جزائية".¹⁸³ في جنوب أستراليا تحدد عقوبة قصوى قدرها 10,000 دولار.¹⁸⁴ في آيسلندا، يتعرض أي شخص يتجاهل إبلاغ لجنة حماية الطفل بجريمة ضد طفل تُهدّد صحته أو صحتها "لغرامات مالية أو السجن لمدة تصل إلى سنتين".¹⁸⁵

تنص العديد من القوانين على عقوبات بحق الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم. يفرض القانون الجنائي في ألمانيا عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنتين على الإساءة الجنسية للأطفال عندما يكون الجاني فوق سن 18 سنة، عندما تُرتكب الجريمة بشكل مشترك من قبل عدة أشخاص، أو أن الجاني يُعرّض الطفل لخطر "إصابة خطيرة أو عجز حقيقي". إن أي مجرم "يعتدي جسدياً على الطفل أو يُعرّض الطفل لخطر الموت" "معرض للسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات".¹⁸⁶ تُفرض آيسلندا عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، "ما لم تنص تشريعات أخرى على عقوبات أشد"، على "الطرف الوصي" الذي يعتدي جنسياً على طفل.¹⁸⁷ وينص القانون الجنائي في كندا على عقوبات بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن 14 سنة على أنواع مختلفة من الإساءة الجنسية للأطفال.¹⁸⁸

كما تنص القوانين والمعاهدات على سبل انتصاف للأطفال الضحايا. تفرض اتفاقية حقوق الطفل على الدولة "اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الضحية".¹⁸⁹ وتتضمن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها حصول الأطفال الضحايا على "خدمات المساعدة والدعم مثل الخدمات المالية، القانونية، الاستشارية، الصحية، الاجتماعية، والتعليمية وخدمات التأهيل البدني والنفسي" و"التدريب، التعليم، والمعلومات المناسبة للمهنيين العاملين مع الأطفال الضحايا".¹⁹⁰

¹⁸¹ Penal Code, Law 111 of 1969 (Iraq), art. 398.

¹⁸² Penal Code, Law 111 of 1969 (Iraq), art. 394.

¹⁸³ Australia/Northern Territory, Care and Protection of Children Act, 2007 (Australia/Northern Territory), Section 26 <https://legislation.nt.gov.au/Legislation/CARE-AND-PROTECTION-OF-CHILDREN-ACT-2007>

¹⁸⁴ Children's Protection Act, 1993 (Australia/Southern Australia), art. 11.

<https://www.legislation.sa.gov.au/lz/path=%2Fc%2Fa%2Fchildrens%20protection%20act%201993>

¹⁸⁵ Child Protection Act Law No. 80 of 2002 (Iceland), art. 96.

¹⁸⁶ Criminal Code, 1998, as amended in July 2009 (Germany), Section 176a. https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_stgb/englisch_stgb.html

¹⁸⁷ Child Protection Act Law No. 80 of 2002 (Iceland), art. 98.

¹⁸⁸ Criminal Code, R.S. C., 1985, c..C-46 (Canada), art. 151, 152, 153. <https://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/c-46/fulltext.html>

¹⁸⁹ U.N. Convention on the Rights of the Child, art. 39.

¹⁹⁰ Guidelines on Justice in Matters involving Child Victims and Witnesses of Crime, adopted by UN Economic and Social Council, Resolution 2005/20 of July 22, 2005, IX, 22, 40-42.

<https://www.un.org/en/ecosoc/docs/2005/resolution%202005-20.pdf>

ينص القانون النموذجي لحماية الطفل على أن الطفل الذي وقع ضحية انتهاك لهذا القانون سيحصل على مساعدة طبية مجانية من أجل استعادة صحته من الصدمات الجسدية والعقلية، بما في ذلك الإرشاد النفسي والمساعدة في إعادة الاندماج في المجتمع، بما في ذلك التدريب التعليمي والمهني.¹⁹¹ يَمنح قانون حماية الطفل في إستونيا "المساعدة اللازمة" لأي طفل تعرّض لمعاملة عنيفة أو سوء المعاملة.¹⁹² ويفرض قانون الأطفال في كينيا "العلاج وإعادة التأهيل المناسبين" لأي طفل يقع ضحية الإساءة.¹⁹³ يمنح قانون حماية حقوق الطفل في لايفيا مساعدة طارئة مجانية لأي طفل يقع ضحية الإساءة؛ وينشئ "مؤسسات أو أقسامًا خاصة في المؤسسات الطبية العامة" من أجل "العلاج الطبي وإعادة التأهيل لطفل عانى من العنف"؛ ويحظر "ترك الأطفال ضحايا العنف من دون رعاية نفسية أو أي شكل آخر من أشكال الرعاية".¹⁹⁴

3. التوصيات

- تحديد عقوبات للإهمال، الإساءة، سوء المعاملة، واستغلال الأطفال تحترم مبادئ المساواة بين الجنسين ومصالح الطفل الفضلى.
- تحديد مقدار الغرامة ومدة الحبس عند تحديد هذه العقوبات.
- إعادة صياغة البند 9 (أ) حتى لا يكون من المحتمل أن يضر بحرية التعبير في العراق.
- مراجعة وتقييم التشريعات النافذة لمدى توافقها مع مواد اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون. وينبغي تعديل أو إلغاء أي تشريع يتعارض مع حقوق الأطفال، مثل قوانين الاعتداء الجنسي وزواج الأطفال (انظر المادة 15 المقترحة).

4. إعادة الصياغة المقترحة

المادة 9-

- أولاً: يُعاقب على الجرائم التالية بالحبس لمدة تصل إلى [X] سنوات أو بغرامة [X] دينار:
1. إنشاء، عرض، توزيع، أو نشر أي مواد مطبوعة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية تروج أو تصوّر إساءة معاملة الأطفال أو الإساءة الجنسية للأطفال؛
 2. توظيف الأطفال للعمل في المؤسسات المخصصة للزبائن الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة، مثل النوادي الليلية أو الملاهي؛
 3. السماح للأطفال بدخول المؤسسات المخصصة للزبائن الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة؛
 4. تقديم الخمر أو بيعها للأطفال؛
 5. السماح للأطفال بدخول دور السينما أو الأماكن الأخرى حيث يتم عرض المواد المصنفة فوق مستوى أعمارهم؛
 6. عدم قيام أي موظف أو موظف حكومي بإبلاغ الجهات المختصة عن حالة إساءة، إهمال، استغلال، أو سوء معاملة الأطفال.

¹⁹¹ Child Protection Model Law, art. 21.

¹⁹² Child Protection Act, RT/1992, 28, 370, as amended by Act RT/2004, 27, 180 (Estonia), Section 31. <https://www.riigiteataja.ee/en/eli/531102014002/consolide#:~:text=%C2%A7%201.,in%20the%20Republic%20of%20Estonia.>

¹⁹³ The Children's Act, Act No. 8 of 2001 (Kenya), Section 13.

¹⁹⁴ Protection of the Rights of the Child Law, Law 199/200 of 1998 (Latvia), Sections 51 and 52.

ثانياً: يعاقب كل مهني طبي لا يُبَلِّغ الجهات المختصة عن حالة إساءة، إهمال، استغلال، أو سوء معاملة الأطفال بموجب المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (23) لسنة 1971.

المادة 10-

يُعاقَب على الجرائم الآتية:

1. يُعاقب كل شخص يسيء إلى طفل، بما في ذلك تنفيذ عقوبة بدنية، بالحبس [X] سنوات أو بغرامة [X] دينار؛
2. تُشدد العقوبة إلى الحبس لمدة [X] سنوات أو بغرامة [X] دينار إذا كان الجاني من أقرباء الطفل، شخص في موقع الثقة، المسؤولية، أو السلطة على الطفل، بما في ذلك المعلمين؛
3. يُعاقب كل من أهمل طفلاً بالحبس [X] سنوات أو بغرامة [X] دينار؛
4. يُعاقب كل من يستغل طفل مادياً بالحبس [X] سنوات أو بغرامة [X] دينار؛
5. يُعاقب كل شخص يعتدي جنسياً على طفل بالحبس [X] سنوات أو بغرامة [X] دينار.
6. تُشدد العقوبة إلى الحبس لمدة [X] سنوات أو بغرامة [X] دينار إذا كان الجاني من أقرباء الطفل، شخص في موقع الثقة، المسؤولية، أو السلطة على الطفل، بما في ذلك المعلمين؛
7. يُعاقب كل شخص يستغل طفل جنسياً بالحبس [X] سنوات أو بغرامة [X] دينار؛
8. تُشدد العقوبة إلى الحبس لمدة [X] سنوات أو بغرامة [X] دينار إذا كان الجاني من أقرباء الطفل، شخص في موقع الثقة، المسؤولية، أو السلطة على الطفل، بما في ذلك المعلمين.

ط. المواد 11، 12، 13 و 14 من مشروع القانون

المادة 11- لا تحول احكام هذا القانون دون تطبيق النصوص القانونية الاخرى التي تضمن حقوقاً وحماية أفضل للطفل.

المادة 12-

أولاً- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (272) لسنة 1982 وتبقى تعليمات هيئة رعاية الطفولة رقم (1) لسنة 1989 نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

ثانياً- تنتقل حقوق والتزامات هيئة رعاية الطفولة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها وموظفيها إلى دائرة حماية الطفولة المستحدثة بموجب احكام هذا القانون.

المادة 13- للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 14- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

1. التعليق على المواد 12، 13، و 14

لا تتضمّن هذه الأحكام إلغاء أو إبطال أي تشريع نافذ أو أجزاء من تشريعات تتعارض مع هذا القانون أو مواد اتفاقية حقوق الطفل، مثل بنود من قانون العقوبات العراقي، قانون رعاية الأحداث، قانون الأحوال الشخصية. كما أنها لا تحتوي على مخصصات الميزانية لتمويل أحكام هذا القانون.

2. التوصيات

- إدراج نصوص صريحة تلغي أي قوانين أو مواد تتعارض مع أحكام هذا القانون، أو تعديل تلك القوانين والمواد حسب الاقتضاء.

- إدراج بند لضمان أن يكون قانون حماية الطفل بمثابة المرجع الأساسي لجميع اللوائح المتعلقة بالأطفال، وفي حالة وجود أي تناقضات أو تضارب بين هذا القانون وأي قانون آخر، ينبغي الإشارة إلى قانون حماية الطفل ومبدأ "مصلح الطفل الفضلى".
- إدراج أحكام لتمويل هذا القانون.

3. إعادة الصياغة المقترحة

المادة 15-

أولاً: يلغي هذا القانون التشريعات الآتية:

1. المادة 41 (1) من قانون العقوبات العراقي (القانون رقم 111 لسنة 1969).
2. المادة 394 من قانون العقوبات العراقي (القانون رقم 111 لسنة 1969).
3. المادة 398 من قانون العقوبات العراقي (القانون رقم 111 لسنة 1969).
4. المادة 8 من قانون الأحوال الشخصية العراقي (القانون رقم 188 لسنة 1959).
5. المواد 24، 25، 26، 27 و28 من قانون رعاية الأحداث (القانون رقم 76 لسنة 1983).
6. المادة 3 (أولاً) من قانون رعاية القاصرين العراقي (القانون رقم 78 لسنة 1980).

ثانياً: يُعَدَّل هذا القانون التشريعات الآتية:

1. المادة 43 من قانون رعاية الأحداث (القانون رقم 76 لسنة 1983):
أ. ينبغي على الأوصياء الذين يضمون طفلاً توفير احتياجات الطفل الجسدية، العاطفية، والعقلية بالكامل ودعمه ماليًا حتى سن 18 سنة، بغض النظر عن الحالة الزوجية، التعليمية، أو الوظيفية للطفل.
2. المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 13 لسنة 2005):
أ. كل شخص كان عمره أقل من 18 سنة وقت ارتكاب أي عمل إرهابي، وكل شخص كان دون سن 18 سنة وقت التخطيط، التحريض، التمويل، ومساعدة الإرهابيين يُعفى من عقوبة الإعدام بموجب هذا القانون ويخضع للإجراءات العقابية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بامتنال الأحداث وحماية الأطفال.
ب. لا يعاقب بالسجن المؤبد كل من كان دون سن 18 من عمره وقت إخفاء أي عمل إرهابي أو إيواء شخص إرهابي بهدف التسرُّر.

المادة 16-

تقوم الدولة بما يلي:

1. تخصيص ما يكفي من ميزانيتها لتنفيذ الحقوق المكفولة في هذا القانون وتمويل أنشطة اللجنة الوطنية للطفولة ودائرة حماية الطفولة.
2. التعاون مع الأطراف المعنية للحصول على موارد إضافية لتمويل هذه الأنشطة؛
3. تمويل البرامج القائمة على الأدلة لتعزيز تنفيذ هذه الأنشطة؛ و
4. إنشاء آليات للرقابة الشعبية وردود الفعل فيما يتعلق بهذه الأنشطة.

ي. الأسباب الموجبة للقانون

الاسباب الموجبة

لضمان حقوق الطفل والارتقاء بواقع الطفولة في البلد ولتحديد وسائل حماية تلك الحقوق والعقوبات المناسبة في حالة انتهاكها ولتوفير الرعاية البديلة له وتأمين احتياجاته ولضمان تطبيق اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (3) لسنة 1994، شرع هذا القانون.

1. التعليق على الأسباب الموجبة

رغم ان الأسباب الموجبة واضحة في أن الهدف العام لمشروع القانون هو ضمان حقوق الأطفال بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، إلا أنه يمكن تعزيزها من خلال الاعتراف أيضاً بمبدأ "مصالح الطفل الفضلى" والإشارة بالتحديد إلى هدف تأمين الاحتياجات الأساسية للأطفال (الغذاء، المأوى، التعليم والرعاية الصحية). ينبغي أن تتضمن الأسباب الموجبة أيضاً الإشارة إلى تقديم دعم ورعاية إضافية على وجه التحديد للأطفال الأكثر عُرضة للخطر، بما في ذلك الأطفال المعرضين لسوء المعاملة، الإهمال والاستغلال، والأطفال النازحين في الداخل. يمكن أن يشمل هذا الدعم الإضافي فرص الوصول إلى التعليم، الرعاية الصحية، السكن الآمن والملائم، ومنع الانفصال عن أفراد الأسرة.

2. التوصيات

- إدراج إشارة صريحة إلى "مصالح الطفل الفضلى".
- إدراج إشارة إلى الحماية الإضافية للأطفال المعرضين للخطر بشكل خاص، بما في ذلك أولئك المعرضين للإهمال، سوء المعاملة، الاستغلال، وكذلك الأشخاص النازحين في الداخل.
- إدراج إشارة إلى توفير السكن اللائق، التعليم، الرعاية الصحية والحماية لجميع الأطفال، وبشكل خاص للأطفال المعرضين للخطر.
- إدراج إشارة إلى كيفية تنفيذ القانون، بما في ذلك من خلال الإشارة إلى تكليف مؤسسات تضم عدد كافٍ من الموظفين المؤهلين، واستحداث مؤسسات مُكرّسة خصيصاً لتنفيذ سياسات حماية الطفل.

ثالثاً. نبذة عن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (IILHR) منظمة غير ربحية، مسجلة في مدينة واشنطن العاصمة، بلجيكا والعراق. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان يساعد الدول في المراحل الأولى من الديمقراطية على تطوير القدرة من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة احترام حقوق الإنسان. إن معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان وبفضل فريق عمله المكوّن من دبلوماسيين، برلمانيين، نشطاء حقوق إنسان، ومحامين يمتلك سجلاً حافلاً في تنفيذ البرامج الناجعة التي تساعد الشركاء المحليين على حشد الدعم لحقوق الإنسان وسيادة القانون.

يملك معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان وجود قوي وداعم في العراق منذ تموز 2005. ويشارك بشكل تعاوني مع قيادات حكومية ومن المجتمع المدني لتعزيز أساليب التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من خلال (أ) تطوير مشاريع القوانين؛ (ب) العمل على سنّ تلك القوانين؛ (ج) مساعدة الشركاء المحليين في الحكومة وخارجها من أجل تطوير القدرة على الدفاع عن قضايا مُحدّدة وكذلك لتقييم وتطوير وصياغة القوانين، (د) بناء توافق للآراء حول الأولويات، الوسائل، والإستراتيجيات من أجل الوصول إلى منظومة أقوى لحماية القانون وحقوق الإنسان.

تتضمن أمثلة عمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان مشاركة واسعة في صياغة أكثر من 100 تحليل مختلف للقضايا التشريعية والدستورية. كما قدم معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان تعليقات على مناهج مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك مراجعة الدستور، وقانون نوع الجنس (Gender)، ومفوضية حقوق الإنسان العراقية، وتطوير شبكة الضمان الإجتماعي، وحرية التعبير والمعلومات، والمساءلة، والعدالة الانتقالية، وحقوق الأقليات. كما يعمل معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان بشكل وثيق مع السلطة القضائية والتنفيذية في العراق.